وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثالثة

تخصص
القانون
الخاص

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
الشركات التجارية

من إعداد الأستاذ: مازة حنان

Google Scholar :

ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية

2023/2022

الفهرس

المحتوى
الصفحة

مقدمة 03

القسم الأول: الأحكام المشتركة للشركات التجارية
06

الفصل الأول: أركان عقد الشركة
06

المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة 06

المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة
07

الفصل الثاني: جزاء عدم احترام أركان عقد الشركة
11

المبحث الأول: دعوى البطلان 11

المبحث الثاني: دعوى التصحيح 12

الفصل الثالث: الشخصية المعنوية للشركة
13

المبحث الأول: بدأ الشخصية المعنوية للشركات وانتهائها
13

المبحث الثاني: آثار اكتساب الشخصية المعنوية
14

الفصل الرابع: انقضاء الشركة وانحلالها
15

القسم الثاني: الأحكام الخاصة بالشركات التجارية
16

الفصل الأول: شركة التضامن 18

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن
18

المبحث الثاني: تسيير وإدارة شركة التضامن
19

المبحث الثالث: انحلال شركة التضامن
20

الفصل الثاني: شركة التوصية البسيطة
21

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركة التوصية البسيطة
21

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتسيير شركة التوصية البسيطة
21

المبحث الثالث: انحلال شركة التوصية البسيطة
22

الفصل الثالث: شركة المحاصة
23

الفصل الرابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة
23

المبحث الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
24

المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومراقبتها
25

المبحث الثالث: انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة
27

الفصل الخامس: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة
28

الفصل السادس: شركة المساهمة
30

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة
30

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة
33

المبحث الثالث: جمعيات المساهمين ورقابة الشركة
37

المبحث الرابع: تحويل شركة المساهمة والأسباب الخاصة لانحلالها
39

الفصل السابع: شركة التوصية بالأسهم
40

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركة التوصية بالأسهم
41

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم ومجلس المراقبة
41

المبحث الثالث: انحلال شركة التوصية بالأسهم وتحويلها
41

الخاتمة 42

قائمة المصادر والمراجع
43

مقدمة:

لا تقتصر ممارسة التجارة على الأشخاص الطبيعية فقط، بل يمكن أن يمارسها عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يجتمعون من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، وذلك عن طريق إنشاء شركة أو شركات تجارية. وإن كانت هذه الشركات أقل عددا من التجار الأفراد، إلاّ أنّها صاحبة المشاريع الاقتصادية الكبيرة التي تقوم بدور فعّال في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية للدولة[1]. فهي عبارة عن تجميع لجهد الأفراد، ولمدخراتهم بالمشاريع الاقتصادية التي يعجز الفرد على تحقيقها بمفرده مهما بلغت

[1] ـ نسرين شريقي، *سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية*، دار بلقيس، الجزائر، ص.4.

قدراته وامكانياته، ممّا جعلها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي[2]. إذ أنّ الشركات التجارية تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في عدة مشاريع ممّا يزيد في رفاهية الدولة[3].

وتنقسم هذه الشركات بالنظر إلى غرضها إلى شركات مدنية وأخرى شركات تجارية، ويعتبر القانون التجاري المصدر الرئيسي لقانون الشركات، غير أنه يستند كذلك إلى القانون المدني، ولاسيما أحكامه المتعلقة بتنظيم عقد الشركة المدنية أي للأحكام الواردة في القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 449 من القانون المذكور. وتسري هذه القواعد على جميع الشركات خاصة الشركات المدنية، ولا تطبق على الشركات التجارية، إلاّ فيما لا يتعارض مع القانون التجاري والعرف التجاري، بل إلاّ في حالة عدم وجود نص خاص في القانون التجاري تبعا لقاعدة "الخاص يقيد العام".

إنّ معيار التفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو نفس المعيار الذي يستعمل للتفرقة بين التاجر وغير التاجر، أي يستند أساسا إلى طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة، والغرض الذي يسعى إلى تحقيقه، فإذا كان الغرض هو امتهان الأعمال التجارية، كعمليات الشراء من أجل إعادة البيع أو عمليات البنوك كانت الشركة تجارية[4]. أمّا إذا كان الغرض هو امتهان الأعمال المدنية كالاستغلال الزراعي، الأعمال الفنية والأدبية، كانت الشركة مدنية.

وبالنسبة للشركات التجارية وهي موضوع المحاضرة، فتناول المشرع أحكامها في الكتاب الخامس من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975[5]، وقام بتعديل أحكامه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 ابريل 1993،

---

[2] - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية-التجار-الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 241.

[3] - فالشركات التجارية خاصة شركة المساهمة لعبت دور كبير في ازدهار الثورة الصناعية بأروبا، ولا تزال إلى يومنا هذا تساهم في التطور الاقتصادي وتطوير التكنولوجيا بمختلف فروعها، أنظر عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية – التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص. 145.

[4] - المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[5] - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 19 ديسمبر 1975، العدد 101، الصفحة 1073.

وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، والقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. والقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وقد قسّم هذا الكتاب إلى بابين تناول في الأول قواعد سير مختلف الشركات التجارية وفي الثاني الأحكام الجزائية ومهد بفصل تمهيدي تناول فيه الأحكام العامة.

ويحدد الطابع التجاري للشركة إمّا بشكلها أو بموضوعها طبقا للمادة 544 من القانون التجاري، والمعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 22-09، السالف الذكر[6]، التي تنص على ما يلي ***" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها. تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها "***.

ويقسم الفقه[7] الشركات التجارية إلى شركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك، إذ تؤسس من طرف شركاء تربطهم علاقة أساسها الثقة المتبادلة بينهم، وهذا ما يجعلهم يتحملون مسؤولية كاملة وتضامنية تجاه الشركة (لذا ففي حالة انسحاب أو وفاة أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته تنحل الشركة مبدئيا)، وأهمها شركة التضامن.

وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، أي على الحصة المالية التي يقدمها الشريك في رأسمال الشركة، وليس لشخصيته أهمية[8]، لأنّ تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال ضخمة حتى يتسنّى لها ممارسة النشاط التجاري.

وبخصوص الطبيعة القانونية للشركة فهناك عدة نظريات أهمها[9]:

---

[6] - القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 14 مايو 2022، العدد 32، ص.12.

[7]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الصفحة 15؛ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 311.

[8] - Sur cette question, Ph. Merle, Droit commercial, Sociétés commerciales, Dalloz, 15e édition, 2012, n° 7, p. 14.

[9] - أنظر في هذا الموضوع، مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية- التجار-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية-الملكية الصناعية، الطبعة

أ- **النظرية التعاقدية:** التي تعتبر أنّ الشركة عقد يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، الذي يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، تطبيقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري[10].

ب- النظرية اللائحية: تعتبر أنّ الشركة هي نظام قانوني، يقوم المشرع بتنظيمه عن طريق قواعد آمرة لا يمكن للشركاء مخالفتها لارتباطها بالمصلحة العامة.

ويتفق الفقه على كون فكرة العقد وفكرة النظام تتعايشان معا داخل الشركة، غير أنّ تأثيرها يختلف بحسب نوع هذه الأخيرة، حيث يتراجع المفهوم التعاقدي في شركات الأموال ويحتفظ بسلطانه في شركات الأشخاص[11].

وهو ما أخذ به المشرع بالنظرية العقدية إذ اعتبر الشركة عقد بمقتضى المادة 416 من القانون المدني التي تنص على ما يلي ***" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك "***. كما أخذ المشرع الجزائري كذلك بالنظرية اللائحية، بحيث تدّخل بقواعد آمرة لتنظيم بعض الشركات، لاسيما شركة المساهمة التي تعتبر من أضخم الشركات التجارية، إذ يلزم تعيين محافظ الحسابات التي تعتبر هيئة رقابية منفصلة عن الشركاء تعمل للمصلحة العامة، تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الحالات، تعد الشركة التجارية مثلها مثل الشركات المدنية شخصا معنويا، يتمتع بجميع الحقوق، إلاّ ما كان منها ملازما لصفة

الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص.251 وما يليها؛ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، المرجع السالف الذكر، ص. 251.

G. Ripert et R. Roblot, Droit commercial, Commerçants, Acte de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales, LGDJ, 16e édition, 1996, nos 670 et s., pp. 516 et s.

[10]- حول هذه النظرية، أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005، الفقرة 157، الصفحة 219.

[11] - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، نفس المرجع.

الانسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، غير أنّها تحتاج دائما إلى شخصا طبيعيا ليمثلها ويعبر عن إرادتها.

ولدراسة موضوع الشركات التجارية سنتناول في البداية الأحكام المشتركة للشركات التجارية (القسم الأول)، ثم نتطرق إلى الأحكام الخاصة، التي نحدد من خلالها القواعد التي تحكم كل شركة على حدى، متبعين في ذلك الترتيب الذي اتبعه المشرع في المادة 544 من القانون التجاري، أي شركة التضامن، ثم شركة التوصية البسيطة، ثم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ثم شركة المساهمة وأخيرا شركة التوصية بالأسهم، وقد أدرج المشرع الجزائري في سنة 2022 نوعا جديدا من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة، ممّا يستوجب دراسة أحكامها، مع دراسة أحكام شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص، أي بعد شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (القسم الثاني).

القسم الأول:

الأحكام المشتركة للشركات التجارية

إذا كانت كل شركة تختص بأحكام تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، فإنها تشترك في أحكام عديدة، تعد بمثابة أحكام عامة مشتركة لجميع الشركات التجارية وهي الواردة في القانون المدني وبالتحديد ضمن فصل عقد الشركة من الباب السابع المتعلق بالعقود المتعلقة بالملكية من المادة 416 إلى المادة 449، من القانون المذكور.

تشمل الأحكام العامة المشتركة بين الشركات التجارية، شروط إبرام عقد الشركة، أي تحديد أركان عقد الشركة والجزاء المترتب على تخلفها، ثم أحكام الشخصية المعنوية للشركة. وفي الأخير، أحكام انقضاء الشركة وانحلالها، وبذلك سأبين كل منها في فصل مستقل.

الفصل الأول:

الأستاذة: مازة حنان

أركان عقد الشركة

عرّفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك ...".

وبناء على هذا النص القانوني، فإنّ المشرع الجزائري اعتبر الشركة عقدا يقوم كباقي العقود الأخرى على الأركان الموضوعية العامة التي تشترط في جميع العقود من الرضا والمحل والسبب، وهي المتضمنة في أحكام العقود من القانون المدني. كما يجب توافر أركان خاصة تضاف للأركان العامة حتى يكون عقد الشركة صحيحا. واعتبر المشرع عقد الشركة من العقود الشكلية يتوجب لصحته توفر شروط شكلية معينة. ولهذا، أقسم هذا الفصل إلى مبحثين، أخصص المبحث الأول للأركان الموضوعية والمبحث الثاني للأركان الشكلية.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

باعتبار الشركة عقد طبقا لنص المادة 416 من القانون المدني المذكور أعلاه، فيشترط لقيامها صحيحة الأركان الموضوعية العامة التي تشترط لقيام أي عقد، وهي المتمثلة في أركان العقد الكلاسيكية والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب. وإضافة للأركان العامة، يشترط توافر أركان خاصة في عقد الشركة حتى يكون صحيحا. ولهذا يتم دراسة الأركان الموضوعية العامة في المطلب الأول، ثم الأركان الموضوعية الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

تتمثل الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة، في تلك الأركان المشترطة في جميع العقود، وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني ضمن القسم الثاني من الفصل المتعلق بالعقد كمصدر للالتزام تحت عنوان شروط العقد، وقد حددها في الرضا، المحل والسبب.

الفرع الأول: التراضـــــــــي

يعتبر التراضي، أو ما يسمى بالرضا، الركن الرئيسي في أي عقد، وتسمى العقود التي لا تحتاج إلاّ للرضا لانعقادها بالعقود الرضائية. ويقصد بالتراضي تطابق الارادتين الصادرتين عن طرفي العقد، والمقصود بالإرادة هنا الإرادة التي تتجه لإحداث أثر قانوني معين، هو إنشاء الالتزام.

وقد عبّر المشرع الجزائري هذا المعنى القانوني في المادة 59 من القانون المدني بنصها على ما يلي " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ". وأضافت المادة 60 من نفس القانون على أنّ " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه. ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ". كما أنّ المادة 61 من القانون نفسه نص على أنّ التعبير عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه. ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

ويشترط لصحة التراضي، أن يكون التعبير عن الإرادة لكل متعاقد خاليا من العيوب والتي تتمثل في الغلط والاكراه والتدليس والاستغلال. لذلك يجوز لمن وقع في أحد هذه العيوب أن يطلب إبطال العقد. وإن كان الإكراه نادر الوقوع عند إبرام عقد الشركة، فكثيرا ما يحصل الرضا بهذا العقد نتيجة غلط أو تدليس، والغلط الذي يفسد الرضا ويؤدي إلى إبطال عقد الشركة هو الغلط الجوهري الذي يبلغ حدّا من الجسامة بحيث يمنع معه إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. كأن يقع الغلط في شخص الشريك أو في طبيعة أو نوع الشركة. كما يجوز إبطال عقد الشركة بسبب التدليس، إذا كان الخداع هو السبب الدافع للتعاقد، ولكن يشترط أن يكون التدليس صادرا من أحد الشركاء على شريك آخر، أمّا إذا كان من الغير، فليس للمتعاقد المخدوع أن يطلب إبطال العقد[12].

إضافة إلى وجوب خلو الرضا من عيوب الإرادة، السالفة الذكر، يجب أن يكون التراضي صحيحا، أي أن يكون التعبير عن الإرادة صادر من ذي أهلية. والمقصود هنا بالأهلية أهلية الأداء، لأنّ أهلية الوجوب يتمتع بها كل شخص كيف ما كان، سواء شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، كونها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحّمل الالتزامات[13].

---

[12] ـ محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السالف الذكر، ص. 262 و263.

[13] ـ أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005، البند 145، الصفحة 283 وما بعدها.

أمّا أهلية الأداء، فهي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، أي أهلية التصرف والالتزام، والتي تمنح الشخص صلاحية التصرف وتحّمل الالتزام. وقد أقر المشرع الجزائري أنّ لكل شخص أهلية التعاقد، ما لم يطرأ عليها عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون.

وتطبيقا لأحكام القانون المدني، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية متى بلغ سن الرشد المحدد بتسعة عشر سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه. أمّا القاصر، وهو الشخص الذي بلغ سن التمييز المحدد بثلاث عشرة سنة ولم يبلغ سن الرشد كما هو محدد أعلاه، أو الشخص الذي بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية[14]. وفيما يخص تصرفات عديمي الأهلية وناقصيها، فتطبيقا للأحكام العامة تطبق على تصرفاتهم أحكام الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة. وإذا كان كمال الأهلية كافيا لإبرام عقد الشركة المدنية، فإنّ الأهلية المتطلبة لإبرام عقد الشركة التجارية يختلف باختلاف نوع الشركة ووضعية الشريك فيها، فبالنسبة للشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية، فيجب أن تتوافر فيهم الأهلية التجارية، لأنهم يسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة ويكتسبون صفة التاجر بدخولهم فيها بهذه الصفة. أمّا بالنسبة للشركاء الموصين في شركات التوصية، والشركاء في باقي أنواع الشركات الأخرى، فيكفي أن تتوفر فيهم أهلية القيام بالتصرفات القانونية، ومن ثم يشترط في القاصر للانضمام إلى هذا النوع من الشركات استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة والمتعلقة بالولاية على القاصر.

الفرع الثاني: محـــــل عقد الشركة

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله. أمّا المحل بالنسبة للشريك هو تقديم حصة من أجل الانضمام للشركة سواء تمثلت في حصة نقدية أو عينية أو صناعية.

ويخضع محل عقد الشركة للشروط الواجب توافرها في المحل، طبقا للأحكام العامة، وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني. وبذلك، يجب أن يكون محل الشركة معينا وممكنا، فلا

[14] - المواد 40، 42 و43 من القانون المدني الجزائري.

يكون مستحيلا، كما يجب أن يكون المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[15].

الفرع الثالث: السبب في عقد الشركة

يعد السبب الباعث إلى إبرام عقد الشركة ويتوجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلاّ بطل العقد. ويفترض مشروعية السبب، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أنّ للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه[16]. ويتمثل سبب عقد الشركة في تحقيق الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، ويعتبر سبب الالتزامات الفردية للشركاء هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي واستثمار تجاري، لهذا فهو يفترض بأنّه مشروعا إلاّ إذا ثبت خلاف ذلك[17].

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

لا يكفي توافر الأركان الموضوعية العامة حتى يكون عقد الشركة صحيحا، بل يشترط توافر الأركان الخاصة والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تعدد الشركاء

تطبيقا لأحكام المادة 416 من القانون المدني، السالفة الذكر، بأنه يشترط لإبرام عقد الشركة شخصين على الأقل، سواء كانا طبيعيين أو معنويين. وبالتالي فإنّ ركن تعدد الشركاء يعتبر ركنا موضوعيا ضروريا لإبرام عقد الشركة، ويتضح من استقراء النص القانوني المذكور أنّ الحد الأدنى لعدد الشركاء المطلوب لإبرام عقد الشركة هو شخصين. إلاّ أنه ورد على هذا الحكم العام استثناءات بموجب أحكام خاصة مذكورة في القانون التجاري، ممّا يستوجب تطبيقها بصفة أولية.

---

[15] - محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*، الجزء الأول، *التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة*، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004، الفقرة 197 وما بعدها، الصفحة 209 وما بعدها.

[16] - المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[17] - علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008، الفقرة 64، الصفحة 73. ومصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 274.

فقد أجاز المشرع بعد تعديل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، تأسيس شركة المسؤولية المحدودة بشخص واحد وهي ما سماها " بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "[18].

وقد حدد المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمنع من أن يتجاوز عدد شركائها خمسون شريكا، وإلاّ يتوجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة أو حلها في نفس الأجل إذا لم تصحح الوضعيـة[19].

كما ألزم المشرع تأسيس شركة المساهمة من سبعة شركاء على الأقل، باستثناء الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية[20]. وقد سمح المشرع بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، السالف الذكر تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد سواء طبيعي أو معنوي وهي ما سمّاها "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[21]. واشترط المشرع تأسيس شركة التوصيـة بالأسهم من شريك متضامن وثلاث شركاء موصين على الأقـل[22].

الفرع الثاني: تقديم الأمـوال

الغالب أن يكون الانضمام إلى الشركة بتقديم أموال نقدية أو عينية، غير أنّ أحكام القانون المدني أجازت تقديم العمل والثقة المالية من أجل الانضمام للشركة، وهو ما يعرف بالمقدمات الصناعية، وسيتم دراسة كل نوع من أنواع المقدمات في فقرة مستقلة.

أولا: الأموال المقدمة نقـدا

يحدد مقدار كل حصة نقدية بكل حرية في القانون الأساسي للشركة ويتوجب تقديمها كاملة وقت إبرام العقد، مبدئيا، أي يلتزم الشريك بأداء

---

[18] - المادة 564 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[19] - المادة 4 من القانون 15-20 التي تعدل المادة 590 من القانون التجاري الجزائري. وتجدر الإشارة إلى أنّه قبل هذا التعديل كان الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرون شريكا.

[20] - المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[21] - المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري.

[22] - المادتين 592 و715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

المبلغ المتفق عليه في الميعاد، وفي حال إهماله تنفيذ التزامه، وجب عليه التعويض، لأنّه أضر بحسن سير أعمال الشركة[23]. وهذا ما جاء في نص المادة 421 من القانون المدني التي نصت على أنه "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

استثناء يجوز في شركات المساهمة دفع الربع من الأسهم النقدية عند الاكتتاب، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات ابتداء من تسجيل الشركة في السجل التجاري[24].

كما أجاز المشرع الجزائري بعد تعديله لأحكام القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20، السالف الذكر، في الشركات ذات المسؤولية المحدودة دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، وبدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري[25].

ثانيا: الأموال المقدمة عينا

يجوز الانضمام إلى الشركة بتقديم أموال عينية سواء تمثلت في عقارات أو منقولات، سواء منقولات مادية أو منقولات معنوية، كالمحل التجاري، أو أحد عناصره كالعلامة التجارية أو الرسوم أو نماذج صناعية أو أي حق من حقوق الملكية الصناعية والأدبية. ويقدم المال العيني، إمّا على سبيل التمليك، فيخرج المال العيني من ملك صاحبه لينتقل إلى ذمة الشركة. أو يقدم المال العيني على سبيل الانتفاع، وفي هذه الحالة لا يخرج من ملك صاحبه، ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليها، وللشريك الحق في استرداد هذه الحصة عند انقضاء مدة الانتفاع المتفق عليه أو من تصفية الشركة عند انقضائها[26].

---

[23] - نسرين شريفي، المرجع السالف الذكر، ص.11.

[24] - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري

[25] - المادة 567 من القانون التجاري الجزائري.

[26] - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السالف الذكر، ص. 275.

ويطبق في الحالة الأولى أحكام عقد البيع فيما يخص إجراءات نقل الملكية وضمان الهلاك والعيوب أو النقص. بل وتنتقل الحصص من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة. ويطبق في الحالة الثانية أحكام عقد الإيجار، في علاقة الشريك بالشركة. ويشترط تقديم الحصة العينية كاملة وقت الاكتتاب[27].

ويتوجب تقويم المقدمات العينية نقدا، عن طريق تقرير يحرره تحت مسؤوليته مندوب الحصص معين بأمر قضائي بطلب من المؤسسين أو أحدهم[28].

ثالثا: المقدمات الصناعية

أجاز المشرع الجزائري تقديم الشريك لعمله وكفاءاته المهنية للاشتراك في الشركة، تطبيقا للمادة 423 من القانون المدني، وفي هذه الحالة يجب عليه القيام بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عمّا اكتسبه، من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه كحصة لها[29]. بمعنى على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يكرّس للشركة كل نشاطه، ولا يجوز له أن يباشر نفس العمل لحسابه الخاص لما يترتب عليه من منافسة للشركة، فإذا حقّق الشريك أرباحا من الأعمال التي تعهد بها إلى الشركة، كانت هذه الأرباح حقّا خالصا للشركة، لذلك يفرض القانون على الشريك مقدّم العمل أن يقدم للشركة حسابا عن جميع الأرباح التي جناها من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة لها[30].

بيد أنّه لا يجوز أن تنحصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية، بل وجب إرفاقها بأموال أخرى سواء كانت نقدية أو عينية. ولا يمكن تقديم العمل إلاّ من شركاء شركة التضامن أو الشريك المتضامن في شركات التوصية[31]. غير أنّ المشرع سمح من

---

[27] - المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

[28] - V. Y. Guyon, *Droit des affaires*, tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, Economica, 12e édition, 2003, n° 105, p. 106.

[29] - حول هذه المسألة: فرحة زراوي صالح، *تقديم العمل في الشركات التجارية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 4، 2008، الصفحة 9.

[30] - مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص. 279.

[31] - المادة 420 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية".

خلال تعديله لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء بتقديم عمل[32]، وهذا ما سيتم دراسته أدناه، في الفقرة المتعلقة بالأحكام الخاصة لهذه الشركة.

الفرع الثالث: نية المشاركة

يقصد بنية المشاركة انصراف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وتختلف نية الاشتراك باختلاف نوع الشركة، إذ تكون أكثر ظهورا في شركات الأشخاص، وبالخصوص في شركة التضامن التي تبنى على العلاقة التعاقدية بين أعضائها والثقة المتبادلة بينهم. وهي أقل ظهورا في شركات الأموال، وخاصة في شركة المساهمة، حيث يقتصر دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أي اهتمام لشخصية الشركاء. غير أنّه يبقى عنصر الاشتراك عنصرا لازما في تسيير شؤون الشركة.

ولركن نية المشاركة أهمية بالغة في تمييز عقد الشركة عن بعض العقود المشابهة له، ولاسيما تمييزه عن عقد القرض الذي يفتقد لعصر نية الاشتراك[33].

الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح والخسائر

يتوجب أن يهدف الشركاء إلى تحقيق الربح أو توفير اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. وبصفة عامة كل منفعة تقدر نقدا وهذا ما يميز عقد الشركة عن عقد الجمعية. وبالمقابل يتحمل الشركاء الخسائر أو ما فاتهم من ربح.

وتقّسم الأرباح ويتم تحمل الخسائر، مبدئيا[34]، حسب ما تضمنه القانون الأساسي للشركة، فإذا اقتصر العقد على تبيان نصيب الشريك في

---

[32] - المادة 3 من القانون 15-20، السالف الذكر، والمعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المذكور أعلاه والمتضمن القانون التجاري، وهي المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[33] - G. Ripert et R. Roblot, *Droit commercial, Commerçants, Acte de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*, LGDJ, 16e édition, 1996, n° 683, p. 529.

[34] - المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

الربح فقط وجب اعتبار ذلك النصيب في الخسارة أيضا، والعكس إذا اقتصر على تحديد النصيب في الخسارة فقط.

أمّا إذا لم يبين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة فيكون نصيب كل شريك بنسبة حصته في رأس المال وهذا ما يسمى بالتوزيع النسبـي.

وبالنسبة لمقدم العمل يكون نصيبه في الربح أو الخسارة في حالة عدم التحديد حسب ما تفيده الشركـة من هذا العمل، فإذا قدم فوق العمل مالا آخـر كان له نصيب عن العمـل وآخـر عما قدمـه فوقـه.

ويحظر على الشركاء إدراج " *شرط الأسد* " في القانون الأساسي للشركة وهو الشرط الذي يتضمن اتفاقات بعدم مساهمة أحد الشركاء في الأرباح أو في الخسائر، إلاّ أنّه يجوز استثناء إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله. ويؤدي إدراج شرط الأسد إلى بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة اللتان لا تبطـلان ببطـلان هذا الشرط[35].

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لعقد الشركـة

[35] - المادة 426 من القانون المدني الجزائري.

أنظر أيضا محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقـي، *القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، الفقرة 129، الصفحة 281.

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية لصحة عقد الشركة، وإنما يتوجب احترام شكليات معينة اشترطها المشرع حتى تكون الشركة صحيحة، وهي الكتابة والإشهار والقيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة شرطا لانعقاد عقد الشركة، وباستقراء نص المادة 418 من القانون المدني نلاحظ بأن المشرع لم يبين نوع الكتابة في الشركات المدنية، وبالرجوع إلى المادة 545 من القانون التجاري فقد اشترط المشرع أن يكون عقد الشركة رسميا وإلاّ كان باطلا. ويسمى هذا العقد بالقانون الأساسي للشركة الذي لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يخالف مضمونه، أمّا بالنسبة للغير فله إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء. ويتضمن القانون الأساسي البيانات الإلزامية والجوهرية للشركة فيحدد فيه مدة الشركة التجارية التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، عنوانها، مركزها، موضوعها ومبلغ رأسمالها[36].

وبذلك تعتبر الكتابة شرط أساسي لإبرام عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة التي أعفاها المشرع صراحة من هذا الشرط[37].

المطلب الثاني: الإيداع والنشر

يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلاّ كانت باطلـة[38].

المطلب الثالث: القيد في السجل التجاري

اشترط المشرع بموجب المادة 549 من القانون التجاري قيد الشركة في السجل التجاري حتى تتمتع بالشخصية المعنوية، على خلاف الشركات المدنية التي تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ودون قيدها[39].

---

[36] - المادتان 545 و546 من القانون التجاري الجزائري.

[37] - المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[38] - المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[39] - المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

الفصل الثانـي:

جزاء عدم احتـرام أركان عقـد الشركـة

مبدئيا يؤدي تخلف ركن من أركان عقد الشركة سواء كان ركنا موضوعيا أو ركنا شكليا إلى بطلانه، إلاّ أنّه يرد على هذا المبدأ استثناءات في قانون الشركـات. فقد أجاز المشرع في كثير من الحـالات القيـام بالتصحيح.

المبحث الأول: دعـوى البطـلان

يترتب على تخلف الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة. ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان مطلقا وقد يكون نسبيا. والبطلان، أيا كان نوعه، يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال عقد الشركة وما يترتب عليه من التزامات بأثر رجعي[40]. بيد أنّ تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها بالنسبة لعقد الشركة من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المراكز القانونية وإلى الإضرار بالغير. لذلك عمل القضاء على الحد من الأثر الرجعي للبطلان عن طريق إيجاد نظرية جديدة، تعرف باسم "نظرية الشركة

الفعلية أو الواقعية" Société de fait

المطلب الأول: أسبـاب البطـلان

لقد قرر المشرع بمقتضى المادة 733 من القانون التجاري، بأنّه لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلاّ بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود.

الفرع الأول: البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب

إذا انعدم الرضا أو كان محل عقد الشركة أو سببه مستحيلا في ذاته أو غير مشروعا لمخالفة النظام العام أو الآداب كان العقد باطلا بطلانا

[40] - علي علي سليمان، *المرجع السالف الذكر*، الفقرة 66، الصفحة 77.

مطلقا ولكل ذي مصلحة التمسك به وعلى المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[41].

أمّا إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا أو كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت إبرام العقد، كما لو صدر الرضا تحت تأثير غلط أو تدليس أو إكراه، فإنّ العقد يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب العيب رضاه، ولا يحق للغير من الشركاء التمسك بهذا البطلان[42].

بالتالي، فإنّ تعيب الرضا يكون سببا لانقضاء شركة الأشخاص، ويترتب على الحكم بالبطلان انقضاء عقد الشركة، ويشمل جميع الشركاء لأن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي[43]. أمّا شركات الأموال فالحكم بهذا البطلان، لا يرتب بطلان الشركة ككل، إلاّ إذا شاب العيب كافة الشركاء المؤسسين[44].

الفرع الثاني: البطلان المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

يبطل عقد الشركة في حال تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة، ولا يتوفر البطلان بالمعنى القانوني عند تخلف ركن تعدد الشركاء أو ركن تقديم الحصص أو نية المشاركة، فيستحيل في هذه الأحوال أن يكون العقد عقد شركة لفقدانه المقومات التي تجعله قادرا على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية المتعاقدين[45]. إذ لا يعقل أن تقوم الشركة باعتبارها شخصا معنويا عند انتفاء ركن تعدد الشركاء لتعارض

---

41 - المادتين 93 و97 من القانون المدني الجزائري.

42 - المادة 99 من القانون المدني الجزائري.

انظر مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، بند 315، ص. 293.

43 - نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص. 17.

44 - المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

45 - محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، بند 136، ص. 295.

ذلك المبدأ مع وحدة الذمة، كما لا يمكن أن تقوم الشركة دون ركن تقديم الحصص، إذ لابد أن تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها مستقلة عن ذمم شركائها، وركن نية الاشتراك إذ أنّ النية هي التي تميّز عقد الشركة عن باقي العقود،

ولكن وبالنسبة لركن اقتسام الأرباح والخسائر، فإذا تضمن عقد الشركة شرطا من شروط الأسد، بأن يعفي أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو إعفائه من الخسائر لحق البطلان العقد برمته، وهذا البطلان مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، أي يترتب بطلان جميع الشركات بنص القانون، ما عدا شركة المساهمة وشركة المسؤولية المحدودة التي تبطل الشرط ولكن يبقى العقد صحيحا[46].

الفرع الثالث: البطلان المؤسس على تخلف الأركان الشكلية لعقد الشركة

لقد رتّب المشرع البطلان إذا لم يحرر عقد الشركة في الشكل الرسمي. وألزم تحت طائلة البطلان إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها حسب شكل كل شركة[47].

غير أنّ المشرع رجع ليشترط إتمام إجراءات نشر العقود والمداولات في شركة التضامن تحت طائلة البطلان، غير أنّه على المحكمة عدم النطق بالبطلان إذا لم يثبت أي تدليس[48].

المطلب الثاني: آثار البطلان (نظرية الشركة الفعلية)

خلافا للأحكام العامة التي تقضي بالأثر الرجعي للبطلان سواء كان بطلانا مطلقا أو نسبيا، واعتبار كأنّ العقد وكأنّه لم يكن. وتطبيقا لذلك فإنّ الشركاء يعادوا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعقد تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان. وإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض[49]. غير أنّ، عقد الشركة لا يمكن أن يخضع لهذه القاعدة باعتبارها شخص معنوي يباشر أعمالا

[46] - المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني والمادة 733 من القانون التجاري الجزائري.

[47] - المادة 418 من القانون المدني والمواد 545 و548 و549 من القانون التجاري الجزائري.

[48] - المادة 734 من القانون التجاري الجزائري.

[49] - المادة 103 من القانون المدني الجزائري.

تجارية، وتعامل مع الغير، فلا يمكن أن يسري البطلان بأثر رجعي بل يمتد أثره على المستقبل فقط. لذلك أوجد القضاء ما يسمّى "بنظرية الشركة الفعلية" أو الواقعية مقتضاها أنّ الشركة قائمة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين الانعقاد والحكم بالبطلان.

وتعرف " الشركة الفعلية " بأنّها الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلف أحد أركانها[50]. ويعتبر البطلان بداية ميلاد الشركة الفعلية قانونا[51]، ويجب الاعتداد بنشاطها السابق وتصفيتها بغرض تحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر.

ولا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية، إلاّ إذا كان البطلان مبنيا على انعدام الأهلية أو عيب في الرضا من طرف عديم الأهلية أو ممثله الشرعي أو من طرف الشريك الذي كان رضاه معيبا لغلط أو تدليس أو إكراه[52].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القضاء لم يعترف بوجود الشركة الفعلية في جميع الحالات، فيوجد أسباب للبطلان لا يجوز معها الاعتراف بوجود الشركة، ويتعيّن معها تطبيق القاعدة العامة في البطلان واعتبار الشركة كأن لم تكن. فلا يمكن الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة إذا كان البطلان مبنيا على عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة لأنّ ذلك ينفي فكرة قيام الشركة قانونا وفعلا. أو إذا كان البطلان مؤسسا على عدم مشروعية الموضوع[53]، لأنه إذا اعترف بوجود شركة غير مشروعة وكأنه إقرار للغرض غير المشروع للشركة، وهذا لا يجوز منطقا وقانونا[54].

---

[50] ـ مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، بند 316، ص. 295.

[51] ـ نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص. 20.

[52] ـ المادة 542 من القانون التجاري الجزائري.

[53] ـ المادة 735 من القانون التجاري الجزائري.

[54] ـ سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام-الشركات- المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 276، ومحمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، بند 139، ص. 298.

ويترتب على اعتبار الشركة قائمة فعلا في الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها نتائج أهمها[55]:

-تعتبر الشركة الفعلية كما لو كانت صحيحة، فتحتفظ بشخصيتها المعنوية الخاصة بها، والمستقلة عن شخصية الشركاء، وتعتبر تصرفاتها صحيحة خلال هذه الفترة.

- يجب حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدور الحكم ببطلانها.

-تتبع في التصفية الأحكام الواردة في عقد الشركة كما يتبع في اقتسام الأرباح والخسائر[56].

- تعتبر العقود التي أبرمها الغير مع الشركة صحيحة ومنتجة لآثارها طالما أنّهم لم يتمسكوا ببطلان عقد تأسيسها، كما يحق لهم مطالبة الشركاء بتقديم الحصص.

- إذا تمسّك البعض بالبطلان وتمسّك البعض الآخر من الغير ببقاء الشركة، وجب القضاء بالبطلان لأنه هو الأصل.

المبحث الثاني: دعوى التصحيح

أجاز المشرع الجزائري بمقتضى المادة 735 من القانون التجاري، تصحيح البطلان بإزالة سببه، ما عدا الأسباب غير المشروعة. فيجوز تصحيح البطلان الذي كان سببه عيب في رضا أحد الشركاء أو كان ناقص الأهلية أو أصابه عارض من عوارضها، فيجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بالإجراء في حالة انعدام الأهلية أو عيب في الرضا أو الإرادة خلال ستة أشهر وإلاّ رفعت دعوى البطلان. كما يمكن تصحيح البطلان الناجم عن عدم احترام إجراء الشهر، فيجوز لكل من يهمه أمر التصحيح أن ينذر الشركة، وعلى الشركة تصحيح الأمر في أجل ثلاثين يوما[57].

---

[55] - محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، نفس المرجع ونسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، ص. 22.

[56] - المادة 425 من القانون المدني الجزائري.

[57] - المادتين 738 و739 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز للمحكمة الناظرة في دعوى البطلان منح أجل ولو تلقائي لإزالة البطلان، وليس لها القضاء بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى[58].

الفصل الثالث:

الشخصيـة المعنويـة للشركـة

يترتب على انشاء عقد الشركة الذي استوفى جميع شروطه الموضوعية والشكلية، ميلاد شخص معنوي جديد ومستقل ومتميز عن شخصية الشركاء، فالشركات المدنية والتجارية تعد أشخاصا اعتبارية طبقا للمادة 49 من القانون المدني، باستثناء شركة المحاصة، التي لا تعتبر شخصا معنويا، إذ لا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وإنّما تقتصر آثارها على أطرافها فقط، سنتطرق إليها لاحقا.

المبحث الأول: بدأ الشخصية المعنوية للشركة وانتهائها

سنتكلّم عن بداية الشخصية المعنوية للشركة المدنية والشركة التجارية في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى انتهاءها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بداية الشخصية المعنوية للشركة

تقضي الأحكام العامة، أن الشركة تولد كشخص معنوي منذ تكوينها، إذ تعد الشركة المدنية تطبيقا للمادة 417 من القانون المدني، بمجرد تكوينها شخصا معنويا، ولكن لا تكون حجة على الغير إلاّ بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون[59].

أمّا الشركات التجارية فلا تكتسب الشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، إذ تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنّـه " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم

---

[58] - المادة 736 من القانون التجاري الجزائري.

[59] - 417 من القانون المدني الجزائري.

الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".

يتضح من استقراء النص القانوني، بأن المشرع لا يعترف بأي وجود قانوني مستقل للشركة التجارية قبل القيد في السجل التجاري، وبالتالي فإنّ كل التصرفات المبرمة من قبل المؤسسين باسم ولحساب الشركة أثناء فترة التأسيس قائمة على أساس المسؤولية التضامنية، ما لم تلتزم الشركة بهذه التصرفات بعد تأسيسها وتمام تكوينها وقيدها في السجل التجاري[60].

المطلب الثاني: انتهاء الشخصية المعنوية للشركة

تنتهي الشخصية المعنوية للشركة مبدئيا بحلها وتستمر استثناء لاحتياجات التصفية إلى غاية إقفالها. وفي هذه الحالة يتوجب أن يتبع اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية "[61].

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها، وفي فترة التصفية بقاء ذمة الشركة قائمة وضامنة، ولا تقسّم أموالها على الشركاء إلاّ بعد استيفاء دائني الشركة لدينهم، وإذا توقفت عن الوفاء بديونها يمكن شهر إفلاسها باعتبارها شخصا معنويا[62].

المبحث الثاني: آثار اكتساب الشخصية المعنويـة

يترتب على اعتبار الشركة شخصا معنويا صلاحيتها لاكتساب الحقوق إلاّ ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ولها على الخصوص ذمة

---

[60] - نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 24.

[61] - المادة 444 من القانون المدني الجزائري والمادة 766 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[62] - نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 25.

مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وأهلية واسم وموطن وجنسية تميّزها عن غيرها من الشركات، كما لها ممثل يعبر عن إرادتها، سنلخصها فيما يلـي[63]:

المطلب الأول: الذمـة الماليـة للشركـة

تعد الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فلا يجوز إجراء مقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء. ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشركاء بتسديد ديونهم من ذمتهم الخاصة إلاّ شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنون في شركات التوصية.

ومن دواعي استقلالية الذمة المالية للشركة لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء ولا العكس، استثناء بالنسبة لشركة التضامن أو الشريك المتضامن في شركات التوصية[64].

المطلب الثاني: أهلية الشركة وتمثيلهـا

تتمتع الشركة بأهلية قانونية، فباستطاعتها القيام بجميع التصرفات متى كانت مدرجة في موضوعها، فهي تتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها والتي يقررها القانون. كما لها حق التقاضي وطلب تعويضات عما أصابها من أضرار.

ويمكن أن تقاضى الشركة وتتحمل مسؤوليتها المدنية بتعويض الضرر، والمسؤولية الجزائية كذلك، فقد تتعرض لعقوبة الغرامة، ولكن تحتاج الشركة دائما إلى شخص طبيعي يعبر عن إرادتها[65].

المطلب الثالث: اسـم الشركـة

يختلف اسم الشركة حسب الشكل الذي تتخذه، فعنوان شركة التضامن يتألف من أسمـاء جميع الشركاء أو اسم أحدهم متبوع بكلمة " وشركائهم ". بالنسبة للشركة ذات المسؤوليـة المحـدودة، يتوجب أن يكون اسم الشركة

---

[63] - المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

[64] - .V. M. Salah, *Les sociétés commerciales*, tome 1, *Les règles communes, La société en nom collectif, La sociétés en commandite simples*, Edition EDIK, Oran, 2005, n°s 357 et s., pp. 219 et s.

[65] - سلمان بوذياب والقاضي عبد الله الياس البيطار، *قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقات عملية*، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، الصفحة 40.

مسبوقا أو متبوعا بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو الأحرف الأولى منها " ش.م. م."[66].

وتجدر الإشارة، إلى أنّه يمنع إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة وفي حالة المخالفة يصبح مسؤولا من غير تحديد عن ديون الشركـة.

المطلب الرابع: موطـن الشركـة

يتمثل موطن الشركة في المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ويسمى بالمقر الاجتماعي للشركة، ويحدد في قانونها الأساسي طبقا للمادة 547 من القانون التجاري التي تنص عل ما يلي: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة. تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

المطلب الخامس: جنسية الشركة

لا يوجد معيار تشريعي يحدد جنسية الشركة، ومن بين المعايير الفقهية التي تحدّد جنسية الشركة يوجد:

-معيار المركز الرئيسي

-معيار الرقابة (جنسية الهيئة الإدارية أو الشركاء)

- معيار الاستغلال

إلاّ أنّ المشرع وبغض النظر عن جنسية الشركة أخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر إلى التشريع الجزائري، طبقا للفقرة الثانية من المادة 547 من القانون التجاري. كما نصّ في المادة 50 من القانون المدني على ما يلي: " الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

[66] - المادتين 552 و564 ق.ت.ج.

الفصل الرابع:
انقضاء الشركـة وانحلالـهـا

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وقد جاء المشرع بأسباب مختلفة لانقضاء الشركات في أحكام خاصة بكل شركة، إلاّ أنه لا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية، وإنّما تبقى قائمة إلى حين قفل التصفية.

تبعا لذلك، سنتطرق إلى دراسة أسباب انقضاء الشركة في المبحث الأول، ثم الآثار المترتبة على انحلالها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أسباب انقضاء الشركـة

الأسباب التي سندرسها في هذا الجزء هي أسباب عامة أدرجها المشرع في القانون المدني وهي إمّا أسباب طبيعيـة سنتطرق إليها في المطلب الأول وأخرى عارضـة سنعالجها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأسبـاب الطبيعيـة لانقضاء الشركة

تتمثل الأسباب الطبيعية أو العامة لانقضاء الشركة في انقضاء الميعاد المحدد وتحقيق الغاية، وانسحاب الشريك، واندماج الشركة أو افلاسها.

الفرع الأول: انقضاء الميعاد المحدد وتحقيق الغايـة

يحدد الميعاد مبدئيا حسب إرادة المؤسسين، إلاّ أنّه لا يمكن أن يتجاوز 99 سنة، بالنسبة للشركات التجارية[67]. فبانقضاء الأجل المحدد أو

[67] ـ المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

تحقيق الغاية تنتهي الشركة، إلاّ أنّ المشرع أجاز التمديد الضمني إذا استمر الشركاء في القيام بأعمال الشركة[68].

الفرع الثاني: انحلال الشركة بسبب انسحاب الشريك

يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من السلطة القضائية أن ينسحب من الشركة إذا كانت له أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها. أمّا إذا تعلق الأمر بشركة غير معينة المدة يجب على الشريك إعلام الشركة عن إرادته في الانسحاب ويجب أن يكون هذا الأخير غير صادر عن غش أو في وقت غير لائق[69].

الفرع الثالث: اندماج الشركة أو إفلاسها

يحق للشركة ولو كانت في حالة تصفية، أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج. وفي هذه الحالة تبقى الشخصية المعنوية المستقلة للشركة المندمجة قائمة إلى نهاية التصفية، ونقل أموالها إلى الشركة الجديدة. وقد يحدث الاندماج عن طريق المزج، كأن تندمج شركتان لتنشئ شركة جديدة، فيترتب انقضاء جميع الشركات المندمجة لتنشأ الشركة الجديدة. كما يمكنها أن تقدم رأسمالها لشركة جديدة بطريقة الانفصال[70].

كما يعتبر الإفلاس سببا لانقضاء الشركات التجارية، وذلك عندما تتوقف الشركة عن دفع ديونها تطبيقا لنص المادة 215 من القانون التجاري.

الفرع الرابع: اتفاق الشركاء على حل الشركة

تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلّها قبل حلول الأجل، إذ يجوز للشركاء اتخاذ قرار الحل المسبق للشركة بإجماع الآراء مبدئيا، طبقا لما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني. ويعتبر اجماع الشركاء على حلّها ضروري إلاّ إذا اتفق في القانون الأساسي على

---

[68] - المادة 437 ق.م.ج.

[69] - المادتين 440 و442 ق.م.ج.

[70] - المواد 744 و745 من القانون التجاري الجزائري.

خلاف ذلك، كأن ينص العقد على جواز الحل بأغلبية الشركاء، ففي هذه الحالة لا يشترط الاجماع ويكفي بالأغلبية.

المطلب الثاني: الأسباب العارضة

يقصد بالأسباب العارضة لانقضاء الشركة تلك الأسباب الخاصة لانحلالها وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

الفرع الأول: وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه

تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو إفلاسه، إلاّ أنّه يجوز أن يتفق باقي الشركاء على استمرارها. ويجوز في حالة الوفاة استمرارها مع ورثة المتوفى ولو كانوا قصرا[71]، وطبقا للمادة 439 من القانون المدني يجوز الاتفاق على أنّه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلاّ نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدّى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلاّ بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث.

الفرع الثاني: هلاك مال الشركة

كما تنقضي الشركة طبقا للمادة 438 من القانون المدني، إذا هلك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء[72].

---

[71] - المادة 439 من القانون المدني الجزائري.

[72] - محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 321.

الفرع الثالث: حل الشركة بحكم قضائي

ويجوز أن تنحل الشركة بناء على حكم قضائي، خاصة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويبطل كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك[73].

المبحث الثاني: آثار الانحلال

بانحلال الشركة تزول شخصيتها المعنوية إلاّ لإجراءات التصفية وإلى غاية إقفالها طبقا للمادتين 444 من القانون المدني و766 من القانون التجاري. كما يتوجب قيد حل الشركة في السجل التجاري ونشره حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي طبقا للمادة 550 من القانون التجاري. ويؤدي انقضاء الشركة إلى تصفيتها ثم قسمتها.

المطلب الأول: التصفيــة

يقصد بتصفية الشركة مجموع الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[74].

تخضع تصفية الشركات التجارية لأحكام قوانينها الأساسية[75]، ولأحكام المواد من 766 إلى 777 من القانون التجاري، فإذا خلا القانون الأساسي من نص، تطبق أحكام المواد من 778 إلى 795 من نفس القانون، وكذا أحكام المواد من 443 إلى 448 من القانون المدني، عند الاقتضاء. ويجوز لكافة الشركاء القيام بالتصفية، كما يجوز تعيين أحدهم أو شخصا من الغير[76].

ومتى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية، وانتهت سلطة مديرها وحلّ بدلا منه شخص يسمّى "المصفي" توكل إليه مهمة إجراء

---

[73] - المادة 441 من القانون المدني الجزائري.

[74] - محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 336.

[75] - المادة 765 من القانون التجاري الجزائري.

[76] - M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°s 410 et s., pp. 245 et s.

العمليات اللازمة لتصفية الشركة[77]. ويعيّن المصفي طبقا للمادة 782 من القانون التجاري[78]، ويمنع عليه القيام بأعمال جديدة للشركة، إلاّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[79]. ويتوجب نشر أمر تعيين المصفي، ويمنع عليه القيام بأعمال جديدة للشركة، إلاّ إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة[80].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، فلا تنتهي الشخصية المعنوية إلاّ بانتهاء التصفية، وتقديم المصفي حساب التصفية[81]، وطبقا للأحكام القانونية، لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية. كما تبقى الذمة المالية للشركة قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم، دون ديون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتظل الدعاوى أثناء هذه الفترة ترفع من الشركة بواسطة المصفي "شركة في حالة تصفية". وإذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها أمكن شهر إفلاسها[82].

وفي نهاية التصفية، وتطبيقا للمادة 773 من القانون التجاري، يدعى الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. وفي حالة عدم دعوة الشركاء، فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلّف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر استعجالي.

المطلب الثاني: القسمة

بانتهاء أعمال التصفية يتم إقفالها، ويتوجب نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات

---

[77] ـ محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 337.

[78] ـ التي تنص على ما يلي: " يعيّن مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال ممّا تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعيّن المصفي: 1-بإجماع الشركاء في شركات التضامن، 2-بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، 3-وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة".

[79] ـالمادة 446 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري.

[80] ـ المادة 446 ق.م.ج.

[81] ـ المادة 766 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 444 من القانون المدني الجزائري.

[82] ـ نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 36.

القانونية. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات المذكورة في المادة 775 من القانون التجاري والمتعلقة بما يلي:

- العنوان والتسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".

- مبلغ رأسمالها.

-عنوان المقر الرئيسي.

-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري

-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم

-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

ويشرع بعد ذلك في قسمة أموال الشركة وهو ما يسمى " بفائض التصفية " بإتباع قواعد قسمة المال المشاع[83].

ويقصد بقسمة الشركة العملية التي تتبع التصفية، وهي إيصال كل شريك إلى حقّه في أموال الشركة المنقضية[84]. وتقّسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها بعد ردّ المصاريف والقروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة. ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به. وإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح، فإذا لم يف الأصل الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإنّ الخسارة

---

[83] - المادة 448 ق.م.ج.

[84] - محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 343.

توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، وإلاّ كان ذلك حسب أحكام المادة 425 من القانون المدني، كما سبق شرحه أعلاه، في فقرة توزيع الأرباح والخسائر[85].

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الانحلال

يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسة مهامه[86].

وتتقادم دعوى المسؤولية ضده بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور 10 سنوات.

أمّا دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم فتتقادم بمرور خمس سنوات من نشر انحلال الشركة في السجل التجاري.

[85] - المادة 447 من القانون المدني الجزائري..

[86] - المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

القسم الثاني:
الأحكام الخاصة بالشركات التجارية

أتناول في هذا القسم الأحكام الخاصة للشركات التجارية بحسب الأشكال الواردة في القانون التجاري الجزائري، وذلك بتخصيص لكل نوع فصل مستقل.

الفصل الأول:
شركة التضامن
Société en nom collectif

تعد شركة التضامن أمثل نموذج لشركات الأشخاص، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك[87]، الذي يكتسب صفة التاجر بمجرد

[87] - Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n° 244, p. 253.

الانضمام إليها، ومن ثم يشترط فيه الأهلية التجارية، كما أن شركائها مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[88]. ولكن يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلاّ بعد مرور 15 يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي[89]. كما لا يجوز في هذه الشركة تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلاّ برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخال كأن لم يكن، وهي تخضع لأحكام المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري.

المبحث الأول: تأسيس شركة التضامن

تأسس شركة التضامن بين شخصين أو أكثر يكتسبون صفة التاجر بمجرد الانضمام إليها، ومن ثم يشترط في شركائها الأهلية التجارية. كما أنّ شركائها مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة –كما أسلفنا-

يشترط لصحة عقد شركة التضامن كافة الشروط الموضوعية والشكلية، السالفة الذكر. ولا يجوز تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلاّ برضا جميع الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع نص في المادة 734 من القانون التجاري عن سبب خاص لبطلان شركة التضامن، يتمثل في عدم إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة. ولا يكون لهذا البطلان حجة على الغير، إلاّ أنّه أجاز للمحكمة من جهة أخرى للمحكمة عدم القضاء بالبطلان إذا لم يثبت أي تدليس.

ويتوجب تسمية الشركة بعنوان يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركائهم"[90].

المبحث الثاني: تسيير وإدارة شركة التضامن

---

[88] - المادة 551 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[89] - المادة 551 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[90] - المادتين 552 و560 ق.ت.ج.

تطبيقا لأحكام المادة 553 من القانون التجاري، تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك. ويجوز تعيين المدير من بين الشركاء أو خارج الشركـة[91].

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالإدارة

سنتطرق في هذه الدراسة إلى تنظيم الإدارة في شركة التضامن، بالتعرض إلى كيفية تعيين وعزل المير في الشركة، وسلطاته ومدى مسؤوليته في تسيير الشركة.

الفرع الأول: تعيين المديريـن

قد يكون المدير شريكا اتفاقيـا، أي عين من بين الشركاء في القانون الأساسي وذلك بإجماع الشركاء. كما قد يكون المدير شريكا غير اتفاقي، أي عين بموجب عقد لاحق حسب شروط القانون الأساسي. ويجوز تعيين المدير من الغير في القانون الأساسي أو بموجب عقد لاحق حسب شروط القانون الأساسي للشركـة[92].

وبالتالي، يجوز تعيين المدير من بين الشركاء أو من غير الشركاء، وذلك كالآتي:

أولا: المدير الشريك: يوجد ثلاثة أصناف:

1-**المدير القانوني:** يأخذ كل شريك صفة المدير بحكم القانون، إذا لم يعيّن القانون الأساسي مدير الشركة، أو لم ينص على إلزامية هذا التعيين بعقد لاحق.

2-**المدير الاتفاقي:** وهو المدير الذي عيّن من بين الشركاء اسميا في القانون الأساسي، وذلك بإجماع الشركاء.

3-**المدير غير الاتفاقي:** وهو الذي يعيّن بموجب عقد لاحق حسب شروط القانون الأساسي، وإلاّ بإجماع الشركاء.

---

[91] - المادة 553 ق.ت.ج.

[92] - V. J. Mestre et M.-E. Pancrazi, *Droit commercial*, LGDJ, Paris, 25e édition, 2001, n° 291, p. 270 et M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°s 507 et s., pp. 289 et s.

ثانيا: المدير غير شريك: يجوز تعيين شخصا من غير الشركاء لإدارة الشركة، وقد يكون اتفاقيا، ومن ثمّ يتوجب إجماع الشركاء، أو غير اتفاقي يعين حسب شروط القانون الأساسي، وإلاّ بإجماع الشركاء.

الفرع الثاني: عزل المديرين

أولا: العزل من قبل الشركاء

أ- عزل المدير الشريك القانوني أو الاتفاقي

يتخذ قرار عزل المدير الشريك القانوني أو الاتفاقي بإجماع باقي الشركاء. ويترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع[93].

ب- عزل المدير الشريك غير الاتفاقي

أمّا المدير الشريك غير الاتفاقي فيعزل حسب شروط القانون الأساسي وإلاّ بإجماع باقي الشركاء سواء كانوا مديرين أم لا.

جـ- عزل المدير غير الشريك

فيما يخص المدير غير الشريك، وسواء كان اتفاقي أم لا، فيعزل حسب شروط القانون الأساسي وإلاّ بقرار أغلبية الشركاء.

ثانيا: العزل القضائي:

يحق لكل شريك طلب العزل القضائي لسبب قانوني تطبيقا للمادة 559 في فقرتها الأخيرة.

ومهما كانت طريقة العزل، سواء من قبل الشركاء أو من قبل القضاء، يجوز للمدير المعزول من دون سبب مشروع أن يطالب بتعويض الضرر اللاحق به[94].

الفرع الثالث: سلطات المديرين

أولا: في علاقته بالشركاء

يجوز للمدير في علاقاته مع الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة، بشرط أن تكون لمصلحة

---

[93] - المادة 559 ق.ت.ج.

[94] - المادة 559 الفقرة الأخيرة ق.ت.ج.

الشركة. وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بهذه السلطات مع جواز اعتراض أحدهم على تصرفات الآخر قبل إبرامها[95].

ثانيا: في علاقته مع الغير

في علاقة المدير مع الغير، تكون الشركة ملزمة بكافة أعمال المدير، شريطة أن تدخل في موضوع الشركة. ولا أثر لمعارضة أحد المديرين على أعمال مدير آخر اتجاه الغير، ما لم يثبت علمه بها، كما لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المدير[96].

الفرع الرابع: مسؤولية المدير

إذا ارتكب المدير خطأ وسبّب أضرارا للغير يجوز لهذا الأخير رفع دعوى المسؤولية ضد الشركة للمطالبة بالتعويض. كما يجوز للشركة مباشرة هذه الدعوى أو من قبل كل شريك إذا تجاوز المدير حدود سلطاته.

وإذا ما كانت الأفعال تشكل جريمة فتقوم المسؤولية الجزائية للمدير، وفي حالة إفلاس الشركة، يجوز تحمل المدير تبعات ذلك.

المطلب الثاني: صلاحية جمعية الشركاء

يجب على المسير أو المسيرين عرض تقارير السنة المالية على الجمعية العامة العادية السنوية للشركاء للمصادقة عليها، وذلك في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية[97]. ويمكن أن ينص القانون الأساسي على اتخاذ القرارات عن طريق الاستشارة الكتابية، ما لم يطلب أحد الشركاء عقد جمعية.

---

[95] - المادة 554 ق.ت.ج.

[96] - المادة 555 ق.ت.ج.

[97] - المادة 557 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

تؤخذ القرارات في الجمعيات العامة بإجماع الشركاء، ويمكن النص في القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبية معينة[98].

المبحث الثالث: انحلال شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن للأسباب التالية:

المطلب الأول: وفاة الشريك

تنقضي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها مع باقي الورثة أو من دونهم. وفي حالة استمرار الشركة مع ورثة المتوفى وكان من بينهم قصر، فلا يسألون عن ديون الشركة مدة قصورهم إلاّ بقدر أموال تركة مورثهم. كما قد ينص القانون الأساسي على استمرارها مع باقي الشركاء فقط، وفي هذه الحالة يتوجب تسديد حقوق الشريك المتوفي لورثته[99].

المطلب الثاني: إفلاس الشريك، فقدان الأهلية، المنع من ممارسة التجارة

وتنحل الشركة كذلك، في حالة إفلاس الشريك أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع، وفي هذه الحالة يتوجب أداء حقوق الشريك المعني بالأمر[100].

---

[98] - المادة 556 ق.ت.ج.

[99] - المادة 562 ق.ت.ج.

[100] - المادة 563 ق.ت.ج.

الفصل الثاني:
شركة التوصية البسيطة
Sociétés en commandite simple

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، وقد استحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر، الذي جاء بهذا النوع من الشركات التجارية وهي شركات التوصية (البسيطة وبالأسهم)، ولم يعرفها المشرع، ويقصد بها الشركة التي تبرم بين شريك واحد أو أكثر متضامن وله مسؤولية غير محدودة وتضامنية، وشريك أو أكثر موصي له مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدّمها للانضمام للشركة.

وتخضع هذه الشركة لأحكام المواد من 563 مكرر 1 إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري، وفي حالة عدم وجود نص، تطبق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن[101].

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركة التوصية البسيطة

يتوجب لتأسيس شركة التوصية البسيطة شريك متضامن وآخر موصي على الأقل. يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي لشركاء شركة التضامن[102].

أمّا الشركاء الموصون، فلا يسألون عن ديون الشركة إلاّ في حدود حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل مقدمات صناعية[103].

---

[101] - المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[102] - V. M. Salah, *Les sociétés commerciales, op. cit.*, n°s 577 et s., pp. 323 et s.

[103] - المادة 563 مكرر 1 ق.ت.ج.

ويتألف عنوان شركة التوصية البسيطة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة " وشركائهم "، وإذا ما أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة فيسأل من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة[104].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتسيير شركة التوصية البسيطة

لا يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال التسيير ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة مخالفة المنع يتحمل ديون الشركة الناجمة عن تلك الأعمال الممنوعة بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ومن ثم فإنّ تسيير شركة التوصية البسيطة معهود للشريك المتضامن أو لشخص أجنبي[105].

وتتخذ قرارات الشركاء في إطار الجمعيات العامة حسب شروط القانون الأساسي. ويتوجب عقد جمعية الشركاء إذا طالب بها شريك متضامن أو الشركاء الذين يمثلون ربع رأس المال. أمّا تعديل القانون الأساسي للشركة، فلا يتم إلاّ بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الممثلين أغلبية رأس المال، إلاّ إحالة الحصص التي يتوجب أن تكون بإجماع الشركاء[106].

المبحث الثالث: انحلال شركة التوصية البسيطة

تنحل شركة التوصية البسيطة للأسباب الخاصة التالية:

المطلب الأول: وفاة الشريك المتضامن

لا تنحل الشركة بوفاة الشريك الموصي وإنما تنحل إذا ما توفي الشريك المتضامن، إلاّ أنّه يمكن النص في القانون الأساسي على استمرارها مع ورثته، وإذا كان منهم قصر يؤخذون صفة الشريك الموصي. أمّا إذا كان كلهم قصر وكان المتوفى الشريك المتضامن الوحيد وجب تعويضه بشريك متضامن آخر وإلاّ توجب تحويل الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة[107].

---

[104] - المادة 563 مكرر 2 ق.ت.ج.

[105] - المادة 563 مكرر 5 ق.ت.ج.

[106] - المادتين 563 مكرر 4 و563 مكرر 8 ق.ت.ج.

[107] - المادة 563 مكرر 9 ق.ت.ج.

المطلب الثاني: إفلاس الشريك المتضامن، فقدان أهليته، منعه من ممارسة التجارة:

يؤدي إفلاس الشريك المتضامن أو فقدان أهليته أو منعه من ممارسة التجارة إلى انحلال الشركة، إلاّ أنّه وفي حالة وجود شريك متضامن آخر يجوز لباقي شركاء الشركة تقرير استمرارها بالإجماع[108].

الفصل الثالث:
شركة المحاصة

نص المشرع الجزائري على أحكام شركة المحاصة في الفصل الرابع مكرر من الباب الأول المتعلق بقواعد سير مختلف الشركات التجارية من الكتاب الخامس المخصص للشركات التجارية من القانون التجاري. وقد خصها بخمسة مواد من المادة 795 مكرر 1 إلى المادة 795 مكرر 5. وبموجب الأحكام المذكورة أجاز المشرع لشخصين طبيعيين أو أكثر تأسيس شركة محاصة، تتولى إنجاز عمليات تجارية[109].

يتوجب تعريف شركة المحاصة قبل التطرق لمميزاتها وخصوصياتها في المبحث الثاني، ثم نتطرق إلى كيفية تأسيسها في المبحث الثاني، وإدارتها في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة

لم يعرّف المشرع الجزائري شركة المحاصة، بل اكتفى بالنص على خصائصها، وطبقا للأحكام القانوني المنظمة لها، فإن شركة المحاصة هي "عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بهدف استثمار مشروع معيّن، ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لإنجاز هذا المشروع واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأس مال

[108] - المادة 563 مكرر 10 ق.ت.ج.

[109] - المادة 795 مكرر 1 ق.ت.ج.

للشركة، لأنّها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي لا تخضع لقواعد النشر المفروضة على الشركات التجارية"[110].

كما يعرف الفقه[111] شركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها الشخصية المعنوية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص.

وتتميّز شركة المحاصة بالخصائص التالية:

المطلب الأول: الطابع التجاري لشركة المحاصة تبعا لموضوعها

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعدد شركة المحاصة من بين الشركات التي تعتبر تجارية بحسب الشكل، والمنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري بحسب الشكل. وبذلك، فهي تعتبر شركة تجارية بحسب الموضوع. أمّا إذا كان هدفها القيام بأعمال مدنية فتعتبر حينئذ شركة من طبيعة مدنية تخضع لأحكام القانون المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا أهمية للتفريق بين شركة محاصة مدنية وشركة محاصة تجارية، لأنّها لا تخضع لالتزامات التجار المتمثلة في مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولا تخضع لنظام الإفلاس[112].

المطلب الثاني: شركة المحاصة من شركات الأشخاص

تعتبر شركة المحاصة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أنّ شخصية الشريك تعتبر محل اعتبار بالنسبة للشركاء، ولا تهم الحصة المالية المقدمة مثل ما هو الأمر بالنسبة للشركات الأموال. وخلافا للشريك المتضامن في شركة التضامن وشركات التوصية، فلا يعتبر الشريك في شركة المحاصة تاجرا، إلا إذا قام بعمليات تجارية بنفسه.

المطلب الثالث: شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية معنوية

---

[110] ـ المواد 795 مكرر 1 و795 مكرر 2 من القانون التجاري، والمادة 416 من القانون المدني، أنظر نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 59.

[111] ـ محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقـي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 411.

[112] ـ المادة 795 مكرر 2 الفقرة 2 من القانون التجاري التي تنص على أنه: " لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب، على شركات المحاصة" والمقصود أحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

أهم ما تتميز به شركة المحاصة هو أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يكون لها وجود إلاّ بين الأشخاص الطبيعيين الذين أسسوها، فلا تكشف للغير. ولذلك، يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات المقبولة في المسائل التجارية. فقد نص المشرع في المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري على أنّه " لا تكون شركة المحاصة إلاّ في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل. لا تطبق أحكام الفصل التمهيدي وأحكام الباب الأول وأحكام الفصل الرابع من هذا الكتاب على شركة المحاصة ".

وبسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فهي شركة خفية لا تظهر للغير، فإنّ تعاقدات شركائها مع الغير هي تعاقدات شخصية، وإن تم الكشف عن باقي الشركاء من دون موافقتهم[113]. كما لا يمكن تمثيل حقوق شركاء شركة المحاصة بموجب سندات قابلة للتداول ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن[114].

المبحث الثاني: تأسيس شركة المحاصة

تتأسس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، يتولون إنجاز عمليات تجارية، حسب ما جاء في نص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري، وبتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتكوين الشركات، باستثناء الشروط الشكلية التي لم يفرضها المشرع، إذ ترك الحرية التعاقدية للشركاء في إبرام عقد المحاصة وفقا لما يتفقون عليه، تطبيقا للمادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة او شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

المبحث الثالث: إدارة شركة المحاصة

[113] - المادة 795 مكرر 4 ق.ت.ج.

[114] - المادة 795 مكرر 5 ق.ت.ج.

بما أن شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص، إذ نصّ المشرع بموجب المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري، السالفة الذكر، على جواز تأسيسها بين شخصين طبيعيين أو أكثر، من أجل إنجاز أعمال تجارية، فتطبق مبدئيا أحكام شركة التضامن من حيث تعيين وعزل المدير، وكذلك في أسباب انحلالها. وتسيّر شركة المحاصة إمّا:

-باتفاق الشركاء على اختيار أحدهم أو غيرهم من الشركاء لإدارة الشركة، ويقوم مدير المحاصة بالأعمال باسمه وبصفته الشخصية، فيكون بذلك المسؤول تجاه الغير. وفي هذه الحالة لا تنشأ أية علاقة بين الغير وباقي الشركاء، إلاّ أنّه يمكن للمدير أن يرجع على باقي الشركاء وفقا للقانون الأساسي[115].

-اتفاق الشركاء بقيام كل منهم بجزء معين من نشاط الشركة، بشرط تقديمهم تقريرا مفصلا عن العمل المنجز حتى يتمكنوا من تقدير الأعمال. حيث يعمل كل شريك باسمه ولحسابه الخاص فيكون مسؤولا وحده اتجاه الغير الذي تعامل معه[116].

-اتفاق الشركاء على الإدارة الجماعية للشركة، فتبرم في هذه الحالة العقود باسم جميع الشركاء، ويلتزمون جميعا اتجاه الغير بالتضامن فيما بينهم.

الفصل الرابع:
الشركة ذات المسؤولية المحدودة
La société à responsabilité limitée S.A.R.L.

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين معايير الطابع الشخصي ومعايير الطابع المالي، فهي ذو طبيعة مختلطة، فلا يمكن تصنيفها ضمن فئة شركات الأشخاص ولا يمكن تصنيفها ضمن فئة شركات الأموال.

[115] - نسرين شريقي، المرجع السالف الذكر، الصفحة 62.

[116] - المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.

الأستاذة: مازة حنان

المبحث الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص[117].

وقد حدّد المشرع لحدّ الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخمسون شريكا، طبقا للمادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري[118]، والتي تنص صراحة على أنّه " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا. وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل ".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سمح بموجب التعديل المشار إليه، للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم العمل كحصة من أجل المشاركة في الشركة، تطبيقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري بنصها " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ".

تسمّى الشركة بعنوان يشتمل على اسم شريك واحد أو أكثر على أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها " ش. م. م." مع بيان رأسمالها، الذي يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية [119].

---

[117] - المادة 564 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

[118] - القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 30 ديسمبر 2015، العدد 71، الصفحة 5.

[119]- المادة 566 من القانون التجاري المعدلة والمتممة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

المبحث الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومراقبتها

ستنطرق في المطلب الأول إلى تسيير وإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم ندرس كيفية مراقبتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لدراسة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لابد من التطرق على تعيين المديرين في الفرع الأول، ثم سلطاته في الفرع الثاني، ومسؤوليته في الفرع الثالث، وأخيرا انتهاء وظائفه في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعيين المديرين

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم من غير الشركاء، ويتم تعيينهم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق. ويتخذ قرار التعيين من طرف شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال[120].

الفرع الثاني: سلطات المدير

أولا: اتجاه الشركاء

يحدد القانون الأساسي، مبدئيا، سلطات المدير اتجاه الشركاء، وعند عدم التحديد يجوز له القيام بكافة أعمال الإدارة، شريطة أن تندرج في مصلحة الشركة[121].

ثانيا: اتجاه الغير

تلتزم الشركة بجميع تصرفات المدير اتجاه الغير حتى تلك التي لا تندرج في موضوع الشركة، إلاّ إذا ثبت أنّ الغير كان عالما بذلك التجاوز بغض النظر على أنّ نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات[122].

---

[120] - المادة 582 من القانون التجاري الجزائري

[121] - المادة 577 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

[122] - المادة 577 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة تعدد المديرين، فلا أثر لمعارضة أحد المديرين على تصرفات الآخر اتجاه الغير ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بها.

الفرع الثالث: مسؤولية المديرين

يكون المديرين مسؤولين مدنيا عن أخطائهم التي يرتكبونها أثناء إدارتهم سواء اتجاه الشركة أو الغير، كما يسألون عن مخالفتهم لأحكام القانون الأساسي والقانون بصفة عامة.

كما يجوز تحميلهم تبعات إفلاس الشركة ولا يتخلّصون من المسؤولية إلاّ إذا أثبتوا بدل عناية الوكيل المأجور من النشاط والحرص في الإدارة[123]. كما يتحمّلون المسؤولية الجزائية طبقا للمواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري.

الفرع الرابع: انتهاء وظائف المديرين

أولا: انتهاء الوكالة، الوفاة، الاستقالة

تنتهي مهام المدير بانتهاء مدة وكالته وبوفاته[124]، كما يحق للمدير الاستقالة من الإدارة، بشرط أن تكون في وقت لائق، وإلاّ يلزمه التعويض.

ثانيا: العزل

1-العزل من قبل الشركاء

تنتهي وظائف المدير كذلك بعزله من قبل الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن.

2-العزل القضائي

يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير لسبب قانونـي[125]. وفي كل الحالات يجوز للمدير المعزول من غير سبب مشروع طلب تعويض الضرر اللاحق به.

المطلب الثاني: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[123] - المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.

[124] - المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

[125] - المادة 579 من القانون التجاري الجزائري

تراقب شركة المسؤولية المحدودة إما من قبل الشركاء وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أو تراقب من قبل محافظ الحسابات سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراقبة الشركة من قبل الشركـاء

بالرغم من تمتع المدير بسلطات قانونية واسعة للتصرف باسم الشركة، فإنّه يبقى تحت مراقبة الشركاء. وللشركاء في هذا الإطار عدة حقوق منها:

أولا: الحقوق المادية: كحق المشاركة في الأرباح حق المساهمة في المال الاحتياطي، حق المساهمة في فائض التصفية.

ثانيا: الحقوق المعنوية: غير مادية، كحق المشاركة في الجمعيات العامة والتصويت، حق الاطلاع على وثائق الشركة، وأخذ النسخ[126].

يراقب الشركاء إدارة الشركة عن طريق الجمعيات العامة، ولاسيما السنوية منها. وقد أجاز المشرع للشركاء اشتراط في القانون الأساسي اتخاذ جميع القرارات أو بعضها باستشارات كتابيـة، ما لم يطالب أحد الشركاء أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس مال الشركة عقد جمعية عامة وكل شرط يعد كأنّه لم يكـن[127].

ويتوجب عقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية، وذلك باستدعاء الشركاء. ويجوز للشريك الحضور شخصيا للجمعية أو أن يوكل شريكا آخر أو زوجه ولا يوكل شخصا آخر إلاّ إذا أجاز القانون الأساسي ذلك. ولكل شريك عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها دون تجزئة الأصوات[128].

---

126 ـ المادة 585 من القانون التجاري الجزائري.

127 ـ المادة 580 من القانون التجاري الجزائري

128 ـ المادة 581 من القانون التجاري الجزائري

يتوجب على المديرين وضع حسابات السنة المالية والتقرير السنوي للتسيير والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وعرضها على جمعية الشركاء للمصادقة عليها[129].

ويتخذ الشركاء القرارات العادية من واحد أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال. وإذا لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط مخالف[130]. ويرأس الجمعية العامة للشركاء مدير الشركة، وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر[131].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أرباح فلا تقسّم إلاّ بعد اقتطاع سندات نصف العشر على الأقل لتكوين " المال الاحتياطي القانوني" وذلك تحت طائلة بطلان المداولة. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر 10/1 رأس المال[132].

الفرع الثاني: مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات

ألزم المشرع الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين، ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية، محافظا للحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية، وذلك تحت طائلة معاقبة المسيرون الذين لم يعملوا على إتمام هذا التعيين بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج[133].

وفي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فقد نصّ المشرع على إلزامية تعيين محافظ للحسابات على الأقل بمقتضى المادة 584 من القانون التجاري، حينما ألزم الشريك الوحيد بالمصادقة

---

[129] - المادة 584 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

[130] - المادة 582 من القانون التجاري الجزائري.

[131] - المادة 583 من القانون التجاري الجزائري

[132] - المادة 721 من القانون التجاري الجزائري

[133] - المادة 12 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية ليوم 26 يوليو 2005، العدد 52.

على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل ستة أشهر من اختتام السنة المالية.

غير أنّه، وبموجب أحكام قانون المالية لسنة 2011، أعفى المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار من التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات[134].

وتطبيقا لأحكام القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تعيّن الجمعية العامة العادية محافظ الحسابات لمدة ثلاث سنوات، ولا يمكن بعد عهدتين تعيين نفس المحافظ إلاّ بعد ثلاث سنوات[135]، ويعزل أمام غياب نص وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال من قبل نفس الهيئة التي عينته.

ويخضع محافظ الحسابات لحالات التنافي القانونية، فيمنع عليه أن يكون تاجرا أو أجيرا ويشترط ألاّ يكون قد تلقى خلال الثلاث سنوات السابقة لتعيينه أجورا أو أتعابا أو امتيازات كيفما كانت من الشركة المراد مراقبتها، كما يمنع عليه الجمع بين مهام الرقابة ومهام الاستشارة أو مهام تعاقدية[136].

وتتجسد مهام محافظ الحسابات في الرقابة والمصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة، ويمنع عليه التدخل في التسيير[137].

ويعد محافظ الحسابات مسؤولا اتجاه الشركة أو الغير عن الأضرار اللاحقة بهم والناجمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه[138].

المبحث الثالث: انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

134 - بوقرور سعيد، *الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 4، 2008، الصفحة 67.

135 - المادة 27 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

136 - المادتان 65 و66 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

137 - المواد 22، 23، 24 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

138 - المادة 61 القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه.

تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأسباب الخاصة التالية:

أولا: لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أحد الشركاء ولا بالحجر علية أو بوفاته، مبدئيا، إلاّ إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة[139].

ثانيا: في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة

يتوجب على المسير أو المسيّرين استشارة الشركاء قصد إصدار قرار بحل الشركة الذي يخضع لإجراءات الشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية، التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابعا لها. وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده في السجل التجاري. فإذا لم يستشر المسيرون الشركاء أو لم يتمكن هؤلاء من اتخاذ القرار جاز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء قصد استصدار حكم بحل الشركة[140].

ثالثا: ارتفاع عدد الشركاء عن الحد الأقصى القانوني

كما أنّه في حالة ارتفاع عدد الشركاء عن خمسون شريكا، توجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلاّ حلت الشركـة[141].

على أنّ قرار تحويل الشركة هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، على غرار كل قرارات تعديل القانون الأساسي. وتتخذ هذه القرارات بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ¾ ثلاثة أرباع رأسمال الشركة. ما لم يقض عقد التأسيس على خلاف ذلك. غير أنّه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة[142]، إلاّ أنّ قرار تحويل الشركة إلى شركة تضامن يتخذ بإجماع الشركاء[143].

---

[139] ـ المادة 589 من القانون التجاري الجزائري.

[140] ـ المادة 589 الفقرة 2 و3 من القانون التجاري.

[141] ـ المادة 590 من القانون التجاري، معدلة

[142] ـ المادة 586 من القانون التجاري الجزائري.

[143] ـ المادة 591 من القانون التجاري الجزائري.

الأستاذة: مازة حنان

الفصل الخامس:

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée

أجاز المشرع بموجب المادة 13 من الأمر رقم 96-27، السالف الذكر، تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمى " بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "[144]، يمارس فيها الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في تأسيسها، إلى نفس الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلاّ إذا وجد نص خاص. وتؤسس على حالتين:

تؤسس المؤسسة في الحالة الأولى تأسيسا مباشرا: من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي يريد ممارسة التجارة لوحده في إطار شركة تجارية، وذلك بتقديم أموال نقدية أو عينية، ويتحمل مسؤولية محدودة بقدر رأس المال المكون.

أمّا في الحالة الثانية، فتؤسس باجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد: ففي هذه الحالة لا تنحل الشركة، وإنّما تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا استثناء على القاعدة التي تقتضي بحل الشركة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد[145].

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع منع الشخص الطبيعي من تكوين أكثر من مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما لم

---

[144] - Sur cette question, v. M. Salah et F. Zéraoui, *L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien : hérésie ou nécessité d'une institution*, *in Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edition EDIK, Oran, 2002, p. 112.

[145] - المادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري

يجز لشركة ذات المسؤولية المحدودة من أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد[146].

المبحث الثاني: إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ورقابتها

يتم إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي، سواء كان هو الشريك أو شخصا أجنبيا.

ويتخذ قرار التعيين من قبل صاحب المؤسسة وله سلطة عزل المدير، فإذا كان من غير سبب مشروع وجب التعويض[147].

ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء. ومن ثم، يتوجب عليه المصادقة على الحسابات السنوية وتقرير التسيير والجرد المنجزين من طرف المديرين خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية بعد تقرير محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات. ولا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته وتدون قراراته في سجل خاص[148].

المبحث الثالث: انحلال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إضافة إلى أسباب الانحلال العامة والخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أسباب خاصة للانحلال، تتمثل فيما يلي:

- **الحالة الأولى:** وهي حالة وفاة الشريك الشخص الطبيعي، مبدئيا، لا تنحل المؤسسة بوفاة الشخص الطبيعي، وإنما تستمر بشرط وجود وارث واحد، أما إذا تعدد الورثة فتحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، إذا كان عددهم لا يتجاوز 50 وارثا، وإلاّ حلّت بقوة القانون.

- **الحالة الثانية:** إذا أنشأ الشخص الطبيعي عدة شركات ذات مسؤولية محدودة كان فيهم الشريك الوحيد أو الشخص المعنوي بصفته مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة يكون فيها الشريك الوحيد. وفي هذه الحالة يجوز لكل من

---

[146] - المادة 590 مكرر 2 ق.ت.ج.

[147] - المادة 576 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

[148] - المادتين 564 الفقرة 3 و584 الفقرتين 5 و6 ق.ت.ج.

يهمه الأمر طلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير شرعيـة. وإذا كان ذلك ناتجا عن اجتماع كل حصص الشركة في يد واحدة، فلا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص، وفي جميع الحالات يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية[149].

الفصل السادس: شـــركـــــة المســـاهمـــــة

Sociétés par action

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر 132. كما سمح المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للقانون التجاري بتأسيس نوع آخر من الشركات التجارية وهي شركة المساهمة البسيطة، سنتطرق إليها لاحقا.

وبالرجوع إلى شركة المساهمة فقد عرفها المشرع بموجب المادة 592 من القانون التجاري بأنها: " شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية". وتعرف أيضا بأنّها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم ويمكنها إصدار قيما منقولة تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتكوّن من سبعة مساهمين على الأقل، وللمساهم في هذه الشركة مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها "[150].

---

[149] - المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري.

[150] - حول مفهوم القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة، أنظر:

وللمساهم في هذه الشركة مسؤولية محدودة بقدر الأسهم التي يمتلكها. وقد وضع المشرع في هذه الشركة حدّ أدنى لعدد الشركاء، فلا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء، ويستثنى من هذا الشرط الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.

وتتميز شركة المساهمة برأسمالها الضخم الذي يتوجب ألا يقل عن خمسة ملايين دينار إذا ما لجأت علنية للادخار، ولا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري. ويتوجب إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى رفعه إلى الحد المطلوب خلال سنة، وإلا حوّلت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر[151].

وتتميّز شركة المساهمة باسم يميّزها عن باقي الشركات يستمد من موضوعها الاجتماعي، كما يجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة. ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المال[152].

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين، إمّا باللجوء العلني للادخار، أي عن طريق طرح رأس المال للاكتتاب العام، وإمّا دون اللجوء إلى الادخار، أي بالتأسيس الفوري.

المطلب الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار (التأسيس المتتابع)

ويتم على مراحل هي كالتالي:

الفرع الأول: تحرير مشروع القانون الأساسي

بداية يتولى موثق تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري. يتضمن على الخصوص هوية المؤسسين، تسمية الشركة وعنوانها وموضوعها ورأسمالها ومدتها.

M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, Edition EDIK, Oran, 2001.

[151] - المادة 594 ق.ت.ج.

[152] - المادة 593 ق.ت.ج.

كما يتوجب توقيعه من قبل المؤسسين قبل إيداعه[153]، ثم ينشر المؤسسون إعلان الاكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وجرائد مؤهلة قانونا لذلك. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-438، السالف الذكر.

الفرع الثاني: تكوين رأس المال

يجمع رأس المال بثلاثة مراحل:

أولا: الاكتتاب

ويقصد به الإعلان عن الإرادة في الانضمام إلى مشروع الشركة، وقد ألزم المشرع اكتتاب كامل رأس مال الشركة، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين دينار. ويثبت اكتتاب الأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب، مؤرخة وممضية من طرف المكتتب أو وكيله، يتضمن البيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المذكور أعلاه.

ثانيا: الدفعات

يتوجب التمييز بين الأسهم النقدية والأسهم العينية

1-بالنسبة للأسهم النقدية:

وهي الأسهم التي توفى نقدا وبالطرق المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري. وتدفع الأسهم النقدية بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار الهيئة الإدارية في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[154]، ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلاّ بنص تشريعي صريح.

---

[153] - المادة 595 ق.ت.ج.

[154] - المادة 596 ق.ت.ج.

2-الأسهم العينية

أما الأسهم العينية فتقدم عند الانضمام، أي يجب تسديدها كاملة حين إصدارها، وهي الأسهم الناتجة عن تقديم أموال عينية[155]. وتقدر قيمتها نقدا من قبل مندوب الحصص، الذي يعيّن بموجب أمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضعون لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، ويقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، ويودع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي، ويوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة[156].

ثالثا: التصريح بالاكتتاب والمدفوعات

تودع الأموال الناتجة عن الاكتتاب وقائمة المكتتبين لدى الموثق، أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال، ويتم تأكيدها بعقد موثق. يؤكد الموثق أنّ مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة، إمّا بين يديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا[157].

الفرع الثالث: الجمعية العامة التأسيسية

يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين لعقد الجمعية العامة التأسيسية، ويتضمن الاستدعاء اسم الشركة وشكلها وعنوا مقرها، ومبلغ رأسمالها، ويوم انعقاد الجمعية وساعتها ومكانها، وجدول أعمالها. وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الجمعية. ويحق لكل مكتتب حضور الجمعية شخصيا أو بواسطة وكيل خاص طبقا للمادة 600 في فقرتها الأولى من القانون التجاري.

أولا: صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية

---

[155] - المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[156] - المادة 601 الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري.

[157] - المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

- تثبت الجمعية بأنّ رأس المال مكتتب بكامله وبأنّ مبلغ الأسهم النقدية الواجب الدفع قد تم تسديده.

- تفصل الجمعية في تقدير الأموال العينية، ولا يجوز لها تخفيض هذا التقدير إلاّ بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة من مقدمي الأموال المشار إليها في المحضر، تعد الشركة غير مؤسسة[158].

- تصادق على مشروع القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلاّ بإجماع آراء المكتتبين.

- تعين القائمين بالإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوب حسابات واحد أو أكثر[159].

ثانيا: كيفية تداول الجمعية العامة التأسيسية

تتداول الجمعية العامة التأسيسية حسب شروط الجمعيات العامة غير العادية، ومن ثم لا يمكنها التداول إلاّ بتوافر النصاب والمقدر في الجلسة الأولى بحضور المكتتبين المالكين لنصف الأسهم على الأقل وفي الدعوة الثانية يتوجب حضور مالكي الربع مع بقاء هذا النصاب في الدعوات التالية، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[160].

أخيرا، لا يجوز لممثل الشركة سحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية إلاّ بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب من القضاء تعيين وكيل لسحب الأموال، وإعادتها للمكتتبين بعد خصم المصاريف[161].

---

[158] - المادة 601 الفقرة 3 و4 من القانون التجاري الجزائري.

[159] - المادة 600 ق.ت.ج.

[160] - المادة 603 ق.ت.ج.

[161] - المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)

بإتباع هذه الطريقة في تأسيس الشركة، لا يوجد مشروع القانون الأساسي ولا بطاقات الاكتتاب ولا يتم عقد جمعية عامة تأسيسية.

ويحرر القانون الأساسي مباشرة، ويتوجب الاكتتاب بجميع رأس المال، ودفع الأسهم النقدية، كما سبق ذكره. كما تقدر الأموال العينية بتقرير محرر من طرف مندوب الحصص، الذي يتوجب إلحاقه بالقانون الأساسي[162]، ووضعه تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة ثلاث أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي، مع إمكانية حصولهم على نسخة منه.

وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مؤسس أو أكثر في عقد موثق، يؤكد فيه الموثق بأنّ الدفعات المصرح بها مطابقة للأموال المودعة، إمّا بين يديه أو لدى مؤسسة مالية[163].

يعين القائمون بالإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي ويوقع من طرف المؤسسون[164]، ويودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الثالث: القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة

يقصد بالقيم المنقولة سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة، وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعّر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها. وقد تناولها المشرع من المادة 715 مكرر 30 إلى المادة 715 مكرر 132، وتصدر شركات المساهمة ثلاث أصناف من السندات:

الصنف الأول: سندات كتمثيل لرأسمالها

الصنف الثاني: سندات كتمثيل الديون التي على ذمتها

---

[162] - المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

[163] - المواد من 605 إلى 607 من القانون التجاري الجزائري.

[164] - المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

الصنف الثالث: سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو أي إجراء آخر.

وتتحدّد القيم المنقولة فيما يلي:

أولا: الأسهم Les actions:

عرّف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 كما يلي: " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل الجزء من رأسمالها".

وللسهم ثلاث قيم: قيمة اسمية تحدّد في القانون الساسي، قيمة دفترية وقيمة سوقية.

ثانيا: شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:

Les certificats d'investissement et les certificats de droit de vote

أجاز المشرع لشركات المساهمة بناء على المادة 715 مكرر 61 من القانون التجاري إصدار شهادات الاستثمار، وشهادات الحق في التصويت، بمناسبة زيادة رأس المال أو تجزئة الأسهم الموجودة.

تمثل شهادات الاستثمار، التي يجب أن تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة، حقوقا مالية، وهي قابلة للتداول، أمّا شهادات الحق في التصويت، فهي تمثل حقوقا أخرى غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم.

ثالثا: سندات المساهمة Les titre participatif :

تعتبر سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلّق بنشاط الشركة أو نتائجها، وتقوم على القيمة الاسمية للسند، وهي قابلة للتداول، ولا ينمن أن يتجاوز الجزء المتغير 50 بالمئة من مبلغ القيمة الاسمية للسند، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري.

رابعا: سندات الاستحقاق Les obligations:

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية، وطبقا للمادة 715 مكرر 82 لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلاّ لشركات المساهمة

الموجودة منذ سنتين والتي أعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسدّدا بكامله.

غير أن هذه الشروط لا تطبق على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إمّا ضمانا من الدولة أو من أشخاص معنويين الخاضعين للقانون العام أو ضمانا من شركات تستوفي شروط الإصدار المذكورة.

خامسا: سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم:

Obligations convertibles en actions

أجاز المشرع لشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري، إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم.

سادسا: سندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم:

Obligations avec bons de souscription d'actions

يشترط لإصدار هذه السندات استيفاء شروط المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري، وهي الشروط المطلوبة لإصدار سندات الاستحقاق.

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة

هناك طريقتين لتسيير شركة المساهمة، إمّا تسيير بمجلس الإدارة وإمّا عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة[165].

فمنذ تعديل القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08، السالف الذكر، يجوز لمؤسسي شركة المساهمة الاختيار في القانون الأساسي بين النمطين. وبموجب المادة 642 من القانون التجاري يجوز

[165] - وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي يعدا القانون التجاري، السالف الذكر، والذي سمح بالاختيار بينهما.

للجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة أن تقرر إدراج شرط تسيير الشركة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، أو إلغائه في حالة وجوده، واشتراط تسيير الشركة عن طريق مجلس الإدارة.

المطلب الأول: الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة

يطلق مصطلح القائم بالإدارة على عضو مجلس الإدارة ويشترط فيه أن يكون مساهما.

الفرع الأول: القائمون بالإدارة

سنتطرق في البداية إلى تعيين القائمون بالإدارة، ومدة وظائفهم، والشروط الخاصة بتعيينهم، وأجورهم، وأخيرا كيفية انقضاء وظائفهم.

أولا: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

تعيّن الجمعية العامة التأسيسية القائمون بالإدارة في حالة تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار[166]. أمّا إذا تأسّست فورا فيعيّنون من قبل المؤسسون في القانون الأساسي[167]، وتختص الجمعية العامة العادية بتعيين القائمين بالإدارة أثناء حياة الشركة[168].

إلاّ أنّه يجوز لمجلس الإدارة وبصفة استثنائية صلاحية التعيين المؤقت بين جلستين عامتين في حالة استقالة أحد القائمين بالإدارة أو وفاته. كما يتوجب على مجلس الإدارة إذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة يقل عن الحد الأدنى التأسيسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، أن يقوم بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور[169].

وعلى المجلس عرض التعيينات التي قام بها في الحالتين السابقتين على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وعند عدم المصادقة فإنّ المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا، تعتبر صحيحة على أي حال[170]. وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو

---

166 ـ المادة 600 من القانون التجاري الجزائري

167 ـ المادة 609 من القانون التجاري الجزائري

168 ـ المادة 611 من القانون التجاري الجزائري

169 ـ المادة 617 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

170 ـ المادة 618 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلّف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة على التعيينات المؤقتة[171].

وإذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس[172].

ثانيا: مدة وظائف أعضاء مجلس الإدارة

تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات، وهي قابلة للتجديد[173].

ثالثا: الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة

الشرط الأول: يجب أن يكون القائم بالإدارة مساهما، إذ يتوجب عليه امتلاك عددا من الأسهم يحدّد القانون الأساسي حدّها الأدنى، بشرط أن يمتلك جميع أعضاء مجلس الإدارة لنسبة 20 بالمئة على الأقل من عدد الأسهم[174]. تسمّى هذه الأسهم بأسهم الضمان، فهي غير قابلة للتصرف فيها، وتخصص بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة[175].

إذا لم يكن القائم بالإدارة في يوم تعيينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم، أو إذا فقد أثناء توكيله ملكيته لها، فإنّه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاث أشهر[176].

---

171 ـ المادة 618 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

172 ـ المادة 617 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

173 ـ المادة 613 من القانون التجاري الجزائري

174 ـ المادة 619 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

175 ـ المادة 619 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري

176 ـ المادة 619 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري

ويسترجع القائم بالإدارة أو ذوي حقوقه حرية التصرف في أسهم الضمان، بمجرد مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة والمتعلقة بإدارته[177].

ويقع على عاتق محافظي الحسابات مسؤولية مراعاة مدى احترام قواعد حيازة أسهم الضمان، وعليهم بتبليغ الجمعية العامة العادية السنوية في تقريرهم العام على كل مخالفة[178].

الشرط الثاني: أهلية القائم بالإدارة: لا يعتبر القائم بالإدارة وكيلا عن الشركة لكونه لا يتمتع بالحق في تمثيلها في صورة فردية، فهو مجرد عضو في هيئة إدارية جماعية، غير أنّ المشرع منح لأعضاء مجالس إدارة الشركات التجارية صفة التاجر طبقا للمادة 31 من القانون رقم 90-22، السالف الذكر، والملغى فيما عدا بعض نصوصه القانونية.

الشرط الثالث: حالات التنافي القانونية، لا يجوز للقائم بالإدارة ممارسة بعض الأنشطة التي تتعارض مع عضويته في المجلس، فمثلا لا يمكن تعيينه كمحافظ للحسابات في الشركة.

كما منع المشرع صراحة القائم بالإدارة الشخص الطبيعي، الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة يوجد مقرها في الجزائر[179]. ومن ثمّ فهذا المنع لا يطبق على القائم بالإدارة الشخص المعنوي، الذي يقع عليه التزام تعيين ممثلا دائما له يتحمّل المسؤولية المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة، باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله[180].

كما أنّ المشرع لم يجز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه في مجلس الإدارة[181].

---

177 ـ المادة 620 من القانون التجاري الجزائري

178 ـ المادة 621 من القانون التجاري الجزائري

179 ـ المادة 612 من القانون التجاري الجزائري

180 ـ المادة 612 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

181 ـ المادة 616 من القانون التجاري الجزائري

أمّا إذا كان أجيرا تعيينه كقائم بالإدارة فيتوجب أن يكون عقد عمله سابقا بسنة واحدة، على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب عمل فعلي، ودون أن يضيع منفعة عقد العمل ويعتبر كل تعيين مخالف لهذه الأحكام باطلا، ولا يؤدي هذا البطلان إلى إلغاء المداولات التي ساهم فيها القائم بالإدارة المعين بصورة مخالفة للقانون[182].

في حالة الدمج، يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة.

رابعا: أجور القائمين بالإدارة

هناك ثلاث أنواع من الأجور تمنح للقائمين بالإدارة:

أ-بدل الحضور Jetons de présence:

تمنح الجمعية العامة لمجلس الإدارة مبلغا ثابتا سنويا مقابل نشاطات أعضائه، تسمّى ببدل الحضور**Jetons de présence** ويحدّد المجلس كيفيات توزيع هذا المبلغ بين أعضاءه[183].

ب-المكافئات النسبية Tantièmes:

يجوز للجمعية العامة دفع مكافئات لأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح المحققة –بعد دفع الأرباح للمساهمين-بشرط ألّا تتجاوز عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح مصاريف المنصوص عليها في المادة 728 من القانون التجاري.

جـ-الأجور الاستثنائية:

يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة، والتي تخضع لترخيص المجلس بناء على تقرير محافظ الحسابات ومصادقة الجمعية العامة العادية، بعد التقرير

---

[182] - المادة 615 من القانون التجاري الجزائري

[183] - المادة 632 من القانون التجاري الجزائري

الخاص لمحافظ الحسابات[184]. ما عدا هذه الأجور فلا يمكن للقائم بالإدارة الحصول من الشركة.

خامسا: انقضاء وظائف أعضاء مجلس الإدارة

أ-انتهاء مدة الوكالة:

تنتهي وظائف القائمين بالإدارة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، والتي لا تتجاوز مدة ست سنوات، ولكن يجوز إعادة انتخابه طبقا للمادة 611 من القانون التجاري.

ب-الاستقالة:

يجوز للقائم بالإدارة الاستقالة من منصبه بشرط أن يكون في وقت لائق مع اعلام المجلس مسبقا.

جـ العزل:

يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل القائمين بالإدارة طبقا للمادة 613 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

يعتبر المجلس الهيئة المكلفة بإدارة الشركة ويتألف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر، غير أنّه يجوز في حالة الدمج رفع العدد الإجمالي للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضوا. كما لا يجوز فيما عدا حالة الدمج الجديدة أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقالة أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثنا عشر عضوا[185].

---

[184] - المادة 632 من القانون التجاري الجزائري

[185] - المادة 610 من القانون التجاري الجزائري

لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلاّ إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر[186].

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة. ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، غير أنّ الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المجلس التي لا تتصل بموضوع الشركة إلاّ إذا ثبت بأن الغير كان على علم بهذا التجاوز[187].

ويتمتع المجلس على الخصوص بالصلاحيات التالية:

-اتخاذ قرار نقل مقر الشركة في نفس المدينة[188].

-يعين رئيس المجلس ويحدّد أجره، ويعين المدير العام بناء على اقتراح الرئيس[189].

-يعزل رئيس المجلس في أي وقت[190].

-الإذن لرئيس المجلس أو للمدير العام بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة[191].

-التعيينات المؤقتة للقائمين بالإدارة.

-الترخيص المسبق للاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بالإدارة[192].

---

186 - المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.

187 - المادتين 622 و623 من القانون التجاري الجزائري

188 - المادة 625 من القانون التجاري الجزائري

189 - المادة 635 من القانون التجاري الجزائري

190 - المادة 636 من القانون التجاري الجزائري

191 - المادة 624 من القانون التجاري الجزائري

192 - المادة 628 من القانون التجاري الجزائري

الفرع الثالث: رئيس مجلس الإدارة

ترجع إدارة الشركة وتمثيلها إلى رئيس مجلس الإدارة، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. ويحدد المجلس أجره. ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز للمجلس عزله في أي وقت وكل حكم مخالف لذلك يعدّ كأن لم يكن.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة أو الاستقالة يستمر الانتداب على غاية انتخاب رئيس جديد[193].

الفرع الرابع: المدير العام

يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين.

ولمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس، وعند وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلاّ إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا[194].

يحدّد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة نيابته كقائم بالإدارة. وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس[195].

---

193 - المادتين 625 و636 من القانون التجاري الجزائري

194 - المادة 639 ق.ت.ج.

195 - المادة 641 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد

يوجد في هذا النوع من شركة المساهمة مجلسين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول: مجلس المديرين Du directoire

أولا: أعضاء مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين الذي يتكون من ثلاث إلى خمس أعضاء، وذلك تحت رقابة مجلس المراقبة[196].

أ-تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعين هذا الأخير أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. ويعتبر أعضاء مجلس المديرين، تحت طائلة بطلان تعيينهم، أشخاصا طبيعيين، ولا يشترط أن يكونوا مساهمين[197].

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أحكام تتعلّق بالانتخاب التكميلي أو التعيينات المؤقتة فيما يخص أعضاء مجلس المديرين. ومن ثم، يبقى تعيين الخلف في حالة الشغور من اختصاص مجلس المراقبة للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

ب-مدة وظائف أعضاء مجلس المديرين

يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ستة سنوات، وعند عدم وجود أحكام صريحة تقدر مدة العضوية أربعة سنوات.

جـ-شروط أعضاء مجلس المديرين

[196] - المادة 643 من القانون التجاري الجزائري

[197] - المادة 644 من القانون التجاري الجزائري

1-يعتبر أعضاء مجلس المديرين، تحت طائلة بطلان تعيينهم، أشخاصا طبيعيين، ولا يشترط أن يكونا مساهمين.

2-لا يشترط في أعضاء مجلس المديرين الأهلية التجارية لأنهم لا يجوز لهم.

3-حالات التنافي القانونية: لا يجوز لأعضاء مجلس المديرين الانضمام لمجلس المراقبة، ولا تعيينه كمحافظ حسابات الشركة. بالمقابل وأمام غياب أحكام صريحة يجوز لعضو المجلس الانضمام لعدة مجالس مديرين لشركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر.

كما لا يوجد مانع من جمع عضو مجلس المديرين بين هذه الوظيفة، وصفة الأجير لدى الشركة، وعقد العمل مع الشركة، وفي حالة تجريده من عضويته في مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، ويعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[198].

د-أجور أعضاء مجلس المديرين

يحدّد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك، ومن ثمّ، فإنّ هذا الأمر متروك لمجلس المراقبة بصفته الهيئة التي تقوم بالتعيين[199].

و-انتهاء وظائف أعضاء مجلس المديرين

1-انتهاء الوكالة:

تنقضي وظائف أعضاء مجلس المديرين بانقضاء المدة المحددة في القانون الأساسي، وفي حالة سكوت هذا الأخير، فالوكالة تنتهي بمضي أربع سنوات، كما تنتهي الوكالة بالوفاة أيضا.

2-الاستقالة:

لا يوجد مانع من تقديم عضو مجلس المديرين استقالته، بشرط أن تكون في وقت لائق مع إعلام المجلس مسبقا.

3-العزل:

198 ـ المادة 645 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

199 ـ المادة 647 من القانون التجاري الجزائري

يجوز للجمعية العامة العادية عزل أعضاء مجلس المديرين بناء على اقتراح من مجلس المراقبة[200].

ويلاحظ بأنّ المشرع لم يطبّق مبدأ توازي الأشكال في هذه الحالة، إذ منح العزل لغير الهيئة التي تقوم بالتعيين.

سير مجلس المديرين

ثانيا: كيفية تداول مجلس المديرين

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، وهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين. ويتوجب على مجلس المديرين تقديم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره[201].

الفرع الثاني: مجلس المراقبة

أولا: أعضاء مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثنا عشر عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يتجاوز العدد إلى جميع الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرون عضوا. يتم تعيين أعضائه من طرف الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات في حالة التعيين من

[200] - المادة 646 ق.ت.ج.

[201] - المادة 650 ق.ت.ج.

الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي[202].

ويتوجب على أعضاء مجلس المراقبة حيازة أسهم الضمان بنسبة لا تقل عن عشرين بالمائة من رأسمال الشركة. ولا يمكن أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين، ولا يجوز للشخص الطبيعي الانضمام في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر[203].

تنقضي وظائف أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة والعزل الذي يكون بقرار من الجمعية العامة العادية[204].

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة

يختص مجلس المراقبة بمهام الرقابة الدائمة للشركة، فله في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية وبإمكانه أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه، فهو يقوم برقابة تسيير الشركة التي يتولاه مجلس المديرين والذي ألزمه المشرع بتقديم تقريرا ثلاثيا عن التسيير على الأقل، إضافة إلى التقرير السنوي بعد قفل السنة المالية. وعلى مجلس المراقبة تقديم ملاحظاته للجمعية العامة العادية حول تقرير مجلس المديرين[205].

المبحث الثالث: جمعيات المساهمين ورقابة الشركة

المطلب الأول: الجمعية العامة العادية

يجوز للجمعية العامة العادية الاجتماع في كل وقت من السنة، لكنها تجتمع بصفة إجبارية بعد إقفال السنة المالية للمصادقة على حسابات الشركة، وتسمى بالجمعية العامة العادية السنوية والتي تجتمع إلزاميا خلال الستة أشهر التي تقفل السنة المالية[206]. ولكل مساهم مبدئيا الحق في عضوية

---

[202] - المادتين 657 و662 ق.ت.ج.

[203] - المادة 664 ق.ت.ج.

[204] - المادة 662 الفقرة 4 ق.ت.ج.

[205] - المادة 656 ق.ت.ج.

[206] - المادة 676 ق.ت.ج.

الجمعيات العامة ولكل سهم صوت على الأقل، إلاّ أنّ المشرع أجاز للقانون الأساسي تحديد عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى.

ويشترط لانعقاد الجمعية العامة العادية نصاب يقدر في الدعوة الأولى بحضور المساهمين الممثلين لربع الأسهم، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها[207].

وتختص الجمعية العامة العادية، مبدئيا، باتخاذ جميع القرارات ماعدا تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي. كما تختص بالمصادقة على حسابات الشركة للسنة المالية، ومن ثم براءة الذمة لأعضاء الهيئة الإدارية. ومن أهم اختصاصات الجمعية العامة العادية السنوية اتخاذ قرار توزيع الأرباح على الشركاء في حالة وجود مبالغ قابلة للتوزيع. كما تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وتعيين محافظي حسابات الشركة.

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية

تتمتع الجمعية العامة غير العادية باختصاص حصري بتعديل القانون الأساسي للشركة، وكل شرط مخالف كأن لم يكن. فلا يجوز لها التنازل عن اختصاصها إلاّ بصفة استثنائية، أين أجاز لها المشرع تفويض سلطاتها للهيئات الإدارية في بعض الحالات المحددة قانونا[208].

وتتداول الجمعية العامة غير العادية بحضور المساهمين المالكين للنصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم

[207] - المادة 675 ق.ت.ج.

[208] - Y. Guyon, *Droit des affaires, op. cit.*, n° 310, p. 323.

استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[209].

المطلب الثالث: مراقبة الشركة من قبل محافظ الحسابات

تعين الجمعية العامة التأسيسية مندوبو الحسابات الأولون أو المؤسسون في القانون الأساسي، حسب الحالة، أمّا أثناء حياة الشركة فتختص الجمعية العامة العادية باتخاذ قرار تعيين مندوب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تعيينهم من بين الخبراء المسجلين في جدول المصف الوطني[210]. وفي حالة وجود مانع أو رفض المحافظ المعين قبول المهام يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفي الشركات التي تلجأ علنية للادخار يحق للسلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقديم الطلب[211].

وقد منع المشرع تعيين كمحافظ للحسابات، الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة، القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة وأزواجهم للشركات التي تملك عشر رأسمال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر رأسمال شركة أخرى، أزواج الأشخاص الذين يحصلون من الشركة بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب، الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء وظائفهم[212].

وتتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس

---

209 - المادة 674 ق.ت.ج.

210 - المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.

211 - بوقرور سعيد، *النظام القانوني لردّ محافظ حسابات شركة المساهمة: دراسة مقارنة*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 2، 2006، الصفحة 33.

212 - المادة 715 مكرر 6 ق.ت.ج.

المديرين. ويصادق على انتظام حسابات الشركة والموازنة ويتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين[213].

وقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذا جمعيات المساهمين بالأخطاء والمخالفات التي لاحظها أثناء تأدية مهامه. ويسأل المحافظ مدنيا، سواء إزاء الشركة أو وإزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكون قد ارتكبها في ممارسة وظائفه، إلاّ أنّه لا يسأل مدنيا عن المخالفات المرتكبة من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، إلاّ إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها[214].

المبحث الرابع: تحويل شركة المساهمة والأسباب الخاصة لانحلالها

المطلب الأول: تحويل شركة المساهمة

يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مرّ على إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانيتين السنتين الأوليتين صادق عليها المساهمين. تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار التحويل بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات[215].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانحلال شركة المساهمة

---

[213] - بوقرور سعيد، *محافظ حسابات شركة المساهمة: من الوكالة إلى المهام القانونية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 3، 2007، الصفحة 49.

J. Monéger et Th. Granier, *Le commissaire aux comptes*, Dalloz, 1995, n^{os} 376 et s., pp. 103 et s et Y. Guyon et G. Coquereau, *Le commissariat aux comptes*, Litec, 1971, n°s 365 et ^{s}, pp. 277 et s.

[214] - المادة 715 مكرر 14 ق.ت.ج.

وبخصوص دراسة تفصيلية عن مسؤولية محافظ الحسابات: بوقرور سعيد، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة*، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2004.

[215] - المادة 715 مكرر 15 ق.ت.ج.

تنحل شركة المساهمة إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال، فإنّ مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر ملزم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار الحل[216].

كما تنحل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، وإذا انخفض رأس مال الشركة عن الأدنى القانوني، المحدد سابقا، إلاّ إذا تم تحويلها إلى شركة من نوع آخر. ويجوز لكل معني بالأمر المطالبة بالحل القضائي للشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية[217].

الفصل السابع:

شركة المساهمة البسيطة

Société par action simplifiée

أجاز المشرع بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمّم للقانون التجاري، السالف الذكر، تأسيس شركة المساهمة البسيطة، حيث سمح المشرع بإنشائها من شخص واحد أو عدة أشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تؤسس شركة المساهمة البسيطة، إمّا تأسيسا مباشرا من طرف شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية، تريد ممارسة التجارة في إطار شركة تجارية، فتقدم أموال نقدية أو عينية من أجل ذلك، ويتحمّل الشركاء مسؤولية محدودة بقدر الحصص التي قدّموها عند انضمامهم إلى الشركة.

أو تؤسّس عن طريق تحويلها من شكل شركة تجارية موجودة مسبقا إلى شكل شركة مساهمة بسيطة.

---

[216] - المادة 715 مكرر 20 ق.ت.ج.

[217] - المادة 715 مكرر 19 ق.ت.ج.

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري[218]، يلاحظ بأنّ المشرّع ومن خلال تعريفه لشركة المساهمة البسيطة، خصّ هذه الشركة بمميزات لا نجدها في شركات تجارية أخرى، وعلى الخصوص شركة المساهمة، إذ تتميّز شركة المساهمة البسيطة بسهولة وبساطة تأسيسها، فتقوم هذه الشركة على فكرة أساسها استبعاد التنظيم القانوني، وتكريس مبدأ سلطان الإرادة، حيث منح المشرع للشركاء الحرية المطلقة في تنظيم حياة هذه الشركة، وتبعا لذلك، لم يفرض المشرع نظام قانوني مؤسساتي، لا في إنشائها ولا في نمط إدارتها وتسييرها، وترك المجال لإرادة الشركاء، وهذا ما يجعلها تتميّز بسهولة ومرونة تأسيسها، إذ يغلب عليها الاعتبار الشخصي بين الشركاء ويهيمن الطابع العقدي[219]، بغرض الحد من الصعوبات التي تواجه الشركات في توسيع الأعمال والمشاريع الاقتصادية أكثر، فالمشرع لم يخضع هذه الشركة لتعقيدات هياكل شركة المساهمة، بل ترك لشركائها الاختيار بين الإدارة والتسيير.

كما حصر المشرع صراحة تأسيس شركة المساهمة البسيطة علة المؤسسات الناشئة فقط، أي على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، وبالتالي، يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس الشركة. كما يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة شروط موضوعية خاصة بها وشروط شكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية، والمتمثلة في الرضا والمحل والسبب، توجد شروط موضوعية خاصة بشركة المساهمة البسيطة وهي كالتالي:

الفرع الأول: عدم اشتراط المشرع لحد معين لعدد الشركاء

[218] ـ تنص المادة 715 مكرر 133 ق. ت. ج. على أنه " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكوّن من شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص. يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين. إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تظم إلاّ شخصا واحدا، فإنّها تسمّى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد". تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

[219] ـ سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص ص 551-571.

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الشروط الأساسية لقيام الشركة، باعتبارها عقد لابد من توافق ارادتين أو أكثر لإبرامه، غير أن قانون الشركات يضع استثناءات عن هذه القاعدة. وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لشركة المساهمة[220]، فقد اشترط المشرع لتأسيسها حد أدنى لعدد الشركاء الذي لا يقل عن سبعة شركاء، وهو ما لم يشترطه في شركة المساهمة البسيطة، فيجوز تأسيس هذه الشركة من شخصين فأكثر سواء كانا طبيعيين أو معنويين. وتجدر الإشارة إلى أنّ شركاء شركة المساهمة البسيطة لا يكتسبون الصفة التجارية بقوة القانون على خلاف الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم[221].

كما أجاز المشرع الجزائري[222] على غرار نظيره الفرنسي[223] تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص لوحده، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتسمى في هذه الحالة "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

الفرع الثاني: جواز تقديم العمل في شركة المساهمة البسيطة

سمح المشرع للشركاء بتقديم العمل في شركة المساهمة البسيطة[224]، وهذا خلافا لما هو مقرر في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم. وطبقا لأحكام القانون رقم 22-09، السالف الذكر، فإّن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنّها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية.

كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأس مال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول. وقد أوجب

---

220 – المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري.

221 - H. Azarian, ***Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés***, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n°18, p. 7.

222 – المادة 715 مكرر 133 الفقرتين 2 و3 من القانون التجاري.

223 - Art. L. 227-1 als 1 et 2 C.Com. fr.

224 - المادة 715مكرر140 من القانون التجاري.

المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري.

ويلاحظ بأنّ المشرع قد رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة. ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين. وإذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه، متى توافر الشرط المذكور أعلاه[225].

الفرع الثالث: عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

لم يحدد المشرع حدّ أدنى لرأس المال في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمته في القانون الأساسي. خلافا لشركة المساهمة، أين يشترط المشرع حدّ أدنى لرأس المال، وهذا ما يسهل إمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر.

الفرع الرابع: المساهمة في الأرباح والخسائر

تقسّم الأرباح ويتم تحمل الخسائر، مبدئيا، حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، وإذا لم يبين القانون الأساسي كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته من الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

وبالنسبة لمقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح

225 – المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري.

أيضا سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة-، المرجع السابق.

والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلاّ إذا أعفي منها، وإلاّ يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة[226].

ويمنع كل اتفاق مفاده استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر –وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه[227] -ويعد اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئيا[228]. إلاّ أنّ المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد[229].

وباعتبار أنّ شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر. إلا أنّه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألاّ يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة[230].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس الشروط الشكلية المطبقة على الشركات بصفة عامة وشركة المساهمة التي تتأسّس دون اللجوء العلني للادخار بصفة خاصة. فيجب تحرير العقد التأسيسي بشكل رسمي، وتطبيقا لذلك يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يقدم التصريح من طرف مؤسسها. وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا، يثبت الموثق

226 – المادة 425 الفقرة 3 من القانون المدني.

227 – فريد العريني والسيد الفقي، مرجع سبق ذكره، البند 130، ص ص 272-274.

228 – المادة 426 الفقرة الأولى من القانون المدني.

229 – المادة 733 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

230 – المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر - أو الشخص الوحيد - في عقد توثيقي[231].

كما ألزم المشرع بإيداع العقود التأسيسية للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل إتمام إجراء قيد الشركة ونشر العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. ويترتب على عدم قيد الشركة في السجل التجاري أو عدم إتمام إجراءات النشر إلى بطلان الشركة. ويعتبر القيد والنشر بمثابة إعلان تأسيس الشركة وإعلام الغير بميلادها، فهي لا تكتسب الشخصية المعنوية، إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري[232].

المبحث الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

نصّ المشرع على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعيّن في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه، على أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء[233].

وبذلك يحدد المساهمون كيفية إدارة الشركة وتسيرها، فلهم الاختيار بين تعيين رئيس للشركة مع مدير تكون له صفة المدير العام أو المدير العام المفوض، أو تعيين رئيس منفرد يأخذ صفة المدير العام، فيجمع بين الرئاسة والإدارة[234]. وفي حالة تفويض المدير لسلطاته إلى شخص آخر، فيجب أن يكون الشخص المفوض شريكا، فلا يجوز للرئيس تفويض شخص غير شريك لتمثيل الشركة أمام الغير[235].

---

231 – المادة 606 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري.

232 – المادة 549 من القانون التجاري.

233 – المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري.

234 - J. Mestre et M.-E. Pancrazi, ***Droit commercial***, 25e édition, LGDJ, Paris, 2001, n° 497-6, p. 402.

235 ـ فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، يونيو 2022، ص ص. 650 –679.

كما منح المشرع للمساهمين صلاحية تحديد القرارات الواجب اتخاذها بصفة جماعية في القانون الأساسي[236]. فهم يتمتعون بالحرية في تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ في إطار جمعية عامة للمساهمين، ولهم تفويض الجهاز الإداري اتخاذ القرارات غير المحددة في القانون الأساسي.

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنّما محدّدة، فقد حدّد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر137 من القانون التجاري القرارات التي هي من صلاحية الجمعية العامة غير العادية، وتتحدد في القرارات المتعلقة بزيادة أو استهلاك أو تخفيض رأسمال الشركة. وكذا قرار الإدماج أو الانفصال أو حل الشركة أو تحويلها. كما تشمل إلزامية اتخاذ القرار جماعيا، بعض القرارات التي هي من صلاحية الجمعية العامة العادية وتتمثل في قرار تعيين محافظي الحسابات وقرار المصادقة على الحسابات السنوية والأرباح.

وبخصوص كيفيات اتخاذ القرارات الجماعية، فقد ترك المشرع للمساهمين الحرية في تحديدها بموجب أحكام القانون الأساسي. فلم يشترط اتخاذها في إطار جمعيات عامة، عن طريق استشارات كتابية، كما لهم الحرية في تحديد شروط النصاب والأغلبية في اتخاذ القرار[237].

المبحث الثالث: إنحلال شركة المساهمة البسيطة

الفصل الثامن:

شركـة التوصيـة بالأسهـم

Sociétés en commandite par action

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتأسيس شركة التوصية بالأسهم

[236] – المادة 715 مكرر 137 الفقرة الأولى من القانون التجاري " تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة ".

[237] – المادة 715 مكرر 137 الفقرة 2 من القانون التجاري.

تؤسس شركة التوصية بالأسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر وله مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لا يقل عددهم عن ثلاثة لهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة. وتخضع شركة التوصية بالأسهم في حالة عدم وجود حكم خاصا بها إلى الأحكام المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة[238].

المبحث الثاني: إدارة شركة التوصية بالأسهم ومجلس المراقبة

يعين مسير الشركة من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة في القانون الأساسي أو بعقد لاحق بقرار من الجمعية العامة العادية بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلاّ إذا وجد شرط مخالف في القانون الأساسي. ويعزل المسير شريكا أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي[239]. ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي علاقاتها مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة[240].

تعين الجمعية العامة كذلك، مجلس المراقبة يختص برقابة الشركة وهو يتكون من ثلاث مساهمين على الأقل ولا يجوز للشريك المتضامن عضوية مجلس المراقبة تحت طائلة بطلان تعيينه[241]. وتطبق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهامهم على أعضاء مجلس المراقبة.

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بها ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة. كما يسألون شخصيا عن أخطائهم الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم[242].

المبحث الثالث: انحلال شركة التوصية بالأسهم وتحويلها

تخضع شركة التوصية بالأسهم في انحلالها لنفس الأحكام الخاصة لانحلالها شركة التوصية البسيطة، كما تنحل بقوة القانون إذا أصبح عدد

---

238 - المادة 715 ثالثا ق.ت.ج.

239 - المادة 715 ثالثا 1 ق.ت.ج.

240 - المادة 715 ثالثا 4 ق.ت.ج.

241 - المادة 715 ثالثا 2 ق.ت.ج.

242 - المادة 715 ثالثا 9 ق.ت.ج.

الشركاء الموصين يقل عن ثلاثة مساهمين. وتحّول الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[243].

- الخـــاتمـــة:

يعد موضوع الشركات التجارية من أهم المواضيع المقررة لطلبة كلية الحقوق، وبالخصوص طلبة تخصص القانون الخاص. وتهدف دراسة موضوع الشركات التجارية إلى تصنيف أنواع الشركات وتمييز الشركات المدنية عن الشركات التجارية. كما استلزم الأمر تحديد الطابع القانوني للشركة وإبراز أهم النظريات في هذا المجال. وبما أنّ المحاضرات تخص الشركات التجارية، فكان لزاما استبعاد أحكام الشركات المدنية من الدراسة، غير أنّه كان لابد من تبيان الأحكام العامة والمشتركة للشركات التجارية الواردة في القانون المدني، فيما لم يرد فيه نص في القانون التجاري.

وترتكز دراسة الشركات التجارية أساسا على الأحكام الخاصة بكل شركة، من حيث التأسيس والخصائص، ومن حيث الإدارة والتسيير والرقابة، وكذا ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي وتحويل الشركة

[243] - المادة 715 ثالثا 10 ق.ت.ج.

وانحلالها. إذ تهدف إلى تمكين الطالب من التمييز بين مختلف الشركات ومعرفة الركائز التي تقوم عليها كل شركة، ثم الإحاطة بأحكام تأسيس الشركة وتسييرها والرقابة على هيئاتها وكيفيات تحويلها وأسباب انحلالها.

كما أنّ دراسة أحكام الشركات التجارية خلال سداسي لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص القانون الخاص، تمكن الطالب من اكتساب أساسيات هذه الدراسة من أجل أن تكون قاعدة للدراسات المتخصصة للتكوين من أجل الحصول على الماستر في التخصصات المرتبطة بالقانون الخاص وقانون الأعمال.

ـ قائمة المصادر والمراجع ـ

ـ أولا: المراجع باللغة العربية حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين

- أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية - صفة التاجر – الدفاتر التجارية – المحل التجاري، الطبعة الثانية، 1980.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني – العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.

- سعيد بوقرور، *المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة*، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004.

- سعيد بوقرور، *النظام القانوني لردّ محافظ حسابات شركة المساهمة: دراسة مقارنة*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 2، 2006، الصفحة 33.

- سعيد بوقرور، *محافظ حسابات شركة المساهمة: من الوكالة إلى المهام القانونية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 3، 2007، الصفحة 49.

- سعيد بوقرور، *الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 4، 2008، الصفحة 67.

- سعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص ص 551-571.

- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام- الشركات- المؤسسة التجارية-الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- سلمان بوذياب والقاضي عبد الله الياس البيطار، *قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقات عملية*، دار العلم للملايين، بيروت، 1988

- علي علي سليمان، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 2008.

- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية –التاجر-الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

- فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، يونيو 2022، ص ص. 650 –679.

- فرحة زراوي صالح، *تقديم العمل في الشركات التجارية*، مجلة المؤسسة والتجارة، مخبر المؤسسة والتجارة، جامعة وهران، العدد 4، 2008، الصفحة 9.

- محمد صبري السعدي، *شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام*، الجزء الأول، *التصرف القانوني: العقد والإرادة المنفردة*، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2004.

- محمد فريد العريني ومحمد السيّد الفقي، *القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية- التجار-المؤسسة التجارية- الشركات التجارية-الملكية الصناعية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017

- نسرين شريقي، *سلسلة مباحث في القانون، الشركات التجارية*، دار بلقيس، الجزائر، ص.4.

ـ ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية حسب الترتيب الأبجدي للمؤلفين

1- H. Azarian, ***Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés***, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532.

2- Y. Guyon, *Droit des affaires*, tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, Economica, 12e édition, 2003.

3- Y. Guyon et G. Coquereau, *Le commissariat aux comptes*, Litec, 1971.

4- J. Monéger et Th. Granier, *Le commissaire aux comptes*, Dalloz, 1995.

5- Ph. Merle, *Droit commercial, Sociétés commerciales*, Dalloz, 15e édition, 2012.

6- J. Mestre et M.-E. Pancrazi, *Droit commercial*, LGDJ, Paris, 25e édition, 2001.

7- G. Ripert et R. Roblot, *Droit commercial, Commerçants, Acte de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales*, LGDJ, 16e édition, 1996.

8- M. Salah, *Les valeurs mobilières émises par les sociétés par actions*, Edition EDIK, Oran, 2001.

9- M. Salah, *Les sociétés commerciales*, tome 1, *Les règles communes, La société en nom collectif, La sociétés en commandite simples*, Edition EDIK, Oran, 2005.

10- M. Salah et F. Zéraoui, *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edition EDIK, Oran, 2002.

ـ ثالثا: النصوص التشريعية حسب التسلسل الزمني:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية ليوم 30 سبتمبر 1975، العدد 78، الصفحة 990.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 19 ديسمبر 1975، العدد 101، الصفحة 1073.

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 22 غشت 1990، العدد 36، الصفحة 22.

- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدّل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 11 ديسمبر 1996، العدد 77، الصفحة 4.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية ليوم 18 غشت 2004، العدد 52، الصفحة 4.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 9 فبراير 2005، العدد 11، الصفحة 8.

- القانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية ليوم 11 يوليو 2010، العدد 42، الصفحة 4.

- القانون رقم 11-04 المؤرخ 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية ليوم 6 مارس 2011، العدد 14، الصفحة 4.

- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية ليوم 30 ديسمبر 2015، العدد 71، الصفحة 5.

- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022 الذي يعدل ويتمم الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 14 مايو 2022، العدد 32، ص.12.